جامعة أمحمد بوقرّة – بومرداس-
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون العام

قطع العلاقات الدبلوماسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

- جودي إبتسام
- بوطيش زهرة ياسمين

إشراف الأستاذ:

أوشاعو رشيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلمداني علي	أستاذ محاضر "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أوشاعو رشيد	أستاذ محاضر "أ"	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
زيوي خير الدين	أستاذ مساعد "ب"	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

الإهداء 1

لكل بداية نهاية

وها قد حانت نهاية مشوارنا الدراسي، وتحقق الحلم بفضل الله تعالى.

أهدي هذا العمل إلى أعزما أملك " عائلتي" حفظها الله لي.

أمي الحنونة التي رافقتني بأدعيتها دائما.

أبي الغالي الذي لولا تعبه وحبه، لما وصلت إلى هنا.

أخي العزيز، سندي في هذه الحياة.

ولا أنسى أقاربي وأصدقائي وكل من شجعني لإتمام هذا العمل.

إبتسام

الإهداء 2

إلى من لم أشبع من أنفاسها جدتي رحمها الله..

إلى الوالدين الكريمين

سندي في هذه الحياة أطال الله في عمرهما ورزقهما دوام الصحة والعافية.

إلى أخي وأختي أنار الله دربهما.

إلى كل من يتمنى لي الخير من قريب أو بعيد

أهدي هذا العمل..

ياسمين

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي بفضله تمكنا من الوصول لهذه الدرجة من العلم

وعلى توفيقه لنا في إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع، الذي يعد ثمرة جهدنا في السنوات السابقة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لمن تقدم بالإشراف على مذكرتنا وتقديم النصائح والتوجيهات لنا و أيضا على تدريسه لنا في السنة الثالثة مقياس قانون العلاقات الدولية، وبفضل خبرته أصبح مشرفا لنا، الأستاذ الفاضل " أوشاعو رشيد. "

كما نشكر السادة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة وكل الاحترام لهم لقبولهم مناقشة عملنا هذا والإطلاع عليه و أيضا على الملاحظات والآراء القيمة التي من خلالها سنثري عملنا هذا.

مقدّمة

إن أساس تعايش المجتمعات الدولية يكمن في حاجتها الماسة للتواصل فيما بينها، فلا يمكنها العيش بمعزل عن بقية الدول الأخرى، لذلك تحتاج لإقامة علاقات دبلوماسية، من شأنها تمكين الدول من توطيد علاقاتها مع بعضها، وكذا حماية مصالحها الداخلية والخارجية.

يعود ظهور الدبلوماسية إلى الزمن القديم إذ نجد أن جذورها عميقة في التاريخ، فقد نشأت كوسيلة للتواصل والتفاهم بين الشعوب وحاجتهم لوجودها، وتطورت لتواكب المجتمعات، بهدف إقامة علاقات ودية متبادلة بينهم لتخدمالدول بالتعاون وتبادل المنفعة وأيضا لتوفير الاستقرار والسلم والحماية والأمن فيما بينهم.

كما تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة ومرموقة في العلاقات الدولية الحديثة، وتتميز بالديناميكية والنشاط، لأنها انعكاس لحركة الدول ولنشاطها وتفاعلها مع بعضها البعض وضبط العلاقات فيما بينها، لأن من خلالها تقام العلاقات بين الدول، وتعالج المسائل ذات الطابع الدولي وتتم محاولة الإصلاح بين الدول المتنازعة، كما أن لها دور كبير في تسوية المنازعات الدولية وتوفير جو من العلاقات السلمية فيما بينها، وبواسطته تتمكن الدول من تعزيز مكانتها ونفوذها خاصة في مواجهة النزاعات والصراعات مع الدول الأخرى.

يقصد في الغالب بالدبلوماسية، بأنها عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول في إطار العلاقات الدولية وهي لا تنشأ إلا بنشأة الدول والحضارات وقيام العلاقات بين الدول فيما بينها، فقد أصبحت الدبلوماسية تحتل المجال الأول في حقل السياسة الخارجية لكونها الوسيلة التي تمثل الدول من خلال سياستها الخارجية، ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وغيرهم وهذا لتوفير الأساس القانوني للعلاقات التي تقوم عليها الدول، ولإظهار تشكيلة البعثة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي تتمتع بها إلى جانب الأمور المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الدبلوماسية التي لها أهمية في تنظيم العلاقات بين الدول على أُسس ودية وتأمين مصالحها، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ السيادة والمساواة والاستقلال لكل دولة.

لقد شهد المجتمع الدولي مصطلح جديد أثار جدلا واسعا في القانون الدولي، حيث أصبح الأكثر استعمالا في العلاقات الدولية، وهو قطع العلاقات الدبلوماسية الذي يعتبر من أقسى درجات التعبيرعن مدى سوء العلاقات بين الدولتين، ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يصبح فيها تحسين العلاقات أمرا غير نافعا، فهو ذلك الإجراء والإعلان الذي تصدره الدولة، والتي تتخذه كقرار لإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع الدولة الأخرى، فيتم هذا عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينها وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم.

ويعد موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية ظاهرة طارئة تؤدي لإعاقة سبل الحوار والتفاهم والتفاوض بين الدول، وتحدث انسداداً في علاقاتها، فهو يشكل خطر كبير على العلاقات بين الدول ويرجع ذلك لوجود نزاعات وخلافات بينها، كما يتميز قطع العلاقات الدبلوماسية بعدة أسباب التي تدفع بالدولة لاتخاذه، فمثلا هو السبب لإنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، وعودة المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء البعثة الدبلوماسية لدولهم.

عادة قرار قطع العلاقات الدبلوماسية لا تلجأ إليه الدول إلا إذا رأت أن مصالحها مهددة أو قد تضررت، أو أن العلاقات بينها قد ساءت لحد لا يمكن الرجوع منه، كما يمكن أن يتم ذلك لإحدى الأسباب المؤدية للقطع وتتطلب اتخاذه كإجراء سلمي وعاجل، كما يعد من أنواع الجزاءات على إساءة الدولة لعلاقاتها مع الدولة الأخرى أو كنتيجة لخرقها للقانون الدولي، كما تنشأ البعثات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدائمة بناءا على إتفاق متبادل بينهما وتظل قائمة على عملها حتى في حالة وجود بعض الخلافات أو التوتر الذي قد يصيب علاقاتهم، كما يترتب عن حالة قطع العلاقة عنها نهاية المهمة الدبلوماسية.

يعود قطع العلاقات الدبلوماسية في الغالب كنتيجة للأسباب التي أدت لوقوعه وهي كثيرة ومختلفة، وأحيانا يتم لتفادي إندلاع الحرب وتفاديا أيضا لنتائجها الوخيمة على الشعب والبلاد، وأيضا القرارات الصادرة من المنظمات الدولية أو الاحتجاج على مواقف سياسية وغيرها.

كما يترتب عنه آثار تمس العلاقات بين الدول، خاصة وأنه يضع حد للعلاقات بينهم ويمكن أن يؤدي لتغيير النظام القانوني الذي يحكم تصرفات كل دولة تجاه الدولة الأخرى

ويؤثر على مصالحها وأهدافها، حيث أن آثار قطع العلاقات تمتد لتشمل المجال الدبلوماسي والمجال الدولي أيضا.

ـ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوعنا هذا في تحديد القصد من قطع العلاقات الدبلوماسية وتفريقه عن المصطلحات التي قد نعتقد بأنها ذات المعنى، وأيضا لمعرفة الأسباب التي تؤدي بالدول لاختيار القطع كحل لها ولتحديد مدى خطورته على العلاقات بين الدول والآثار التي يخلفها، ولإثبات مدى أهمية هو كونه من الوسائل التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ونص عليها، وأيضا إمكانية استخدامه من طرف مجلس الأمن باعتباره أداة للضغط على الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتقطع الاتصالات، وأيضا تظهر أهميته في كثرة لجوء العديد من الدول إليه خاصة لتجنب الحرب والنزاعات الدولية وما تخلفها من دمار على البلاد.

ـ دوافع اختيار موضوع البحث:

1 ـ الدوافع الموضوعية:

تتمثل في اندفاعنا للبحث في طيات موضوعنا هذا المتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية،بطريقة موضوعية والرغبة في التعمق في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية لتحديد كل ما يتعلق بالموضوع واكتشافه والقدرة على إظهار الأسباب التي تؤدي لقطع العلاقات وما يدفع الدولة لاتخاذ هذا الإجراء، إضافة لمحاولة معرفة الآثار المترتبة والناتجة عن القطع والبحث عن الحلول التي تقلل منه.

2 ـ الدوافع الذاتية:

من الأسباب الذاتية التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع بالذات، هو الفضول العلمي فيما يتعلق بكل ما له صلة بالعلاقات الدبلوماسية وخاصة في كونه موضوع لم يتم التطرق إليه بكثرة، وأيضا ميولنا للمجال الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

ـ أهداف البحث:

تهدف دراستنا هذه إلى دراسة قطع العلاقات الدبلوماسية من الناحية النظرية والتطرق لمعرفة مفهوم القطع وطبيعته القانونية ودراسة الآثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية ونتائجها على الدول وأيضا تشجيعها على إعتماد قطع العلاقات فيما بينها كحل سلمي بديل عن اللجوء للحروب والصراعات والنزاعات الدولية، وجعله وسيلة للضغط على الدول المعتدية بدلا من إعلان الحرب عنها.

ـ الإشارة للدراسات السابقة:

إن من أبرز ما صادفتنا من دراسات تم التطرق إليها سابقا في موضوعنا هذا هي:

ـ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

ـ محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.

وأيضا بعض المجلات وعلى سبيل المثال لدينا:

ـ زينب جودي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

ـ محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة "البليدة 2"، العدد الخامس عشر ربيع الثاني 1440، جانفي، 2019.

ـ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 16، لبنان، 2007/10/31.

ـ صعوبات الدراسة:

تعد صعوبات إنجاز البحث العلمي والعراقيل التي تواجه الباحث في بحثهأمراعاديا، ففي بحثنا هذا قد واجهتنا بعض الصعوبات منها:

_ صعوبة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية وضبطها في الخطة، خاصة من الناحية التطبيقية وهذا راجع لمشكلة تحصيل جميع المراجع ونقصها في ما يتعلق بهذا الجانب.

_ وجود عدد قليل من الكتب المتخصصة بعنوان بحثنا، كما لم يتطرق الكتاب الجزائرين إليه بكثرة، إذ إعتمدنا على مذكرات الماجستير وأطروحة الدكتوراه والمجلات، وأيضا هناك بعض الكتب غير متوفرة في مكتبات الوطن، لأنها موجودة فقط على مواقع الشحن، مما واجهتنا صعوبة طلبها مثلا ككتاب قطع العلاقات الدبلوماسية للمؤلف أحمد أبو الوفا الصادر سنة 2014.

_ صعوبة موازنة صفحات الفصل الأول مع الفصل الثاني من حيث جمع المعلومات، والتوازن في عدد الصفحات بينهم.

ـ صياغة الإشكالية:

_ فيما يتمثل مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وما هي الآثار المترتبة عنه؟

ـ التساؤلات أو فرضيات الدراسة:

ـ ماذا نقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية وما هي أشكاله؟

ـ هل يتمتع قطع العلاقات الدبلوماسية بطبيعة قانونية أم لا؟

ـ لماذا تلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية؟

ـ هل يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية آخر حل للحد من التوتر الواقع بين الدولتين؟

ـ هل يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية تهديدا للعلاقات الودية بين الدولتين؟

ـ فيما تتمثل الحالات التي تؤدي بالدولة لقطع علاقاتها مع دولة أخرى؟

ـ ما هي الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية؟

ـ المناهج المستعملة في الدراسة:

لقد اعتمدت دراستنا على عدة مناهج، ومن أهمها:

1 ـ المنهج الوصفي:

حيث ظهر من خلال تحديدنا لمفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن باقي المصطلحات وفي توضيح أشكاله وأسبابه، وأيضا من خلال مواد بعض الإتفاقيات التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحدد مهام ووظائف كل من المبعوث الدبلوماسي وأعضاء البعثة والتزامات الدولة اتجاه الدولة الأخرى، وأيضا وصف بعض المفاهيم.

2 ـ المنهج التحليلي:

يعد المنهج الملائم لتحليل قطع العلاقات الدبلوماسية والإحاطة بعناصره وتوضيح معناه وأسبابه وآثاره خاصة، كما إستخدم للإستعانة بمحتوى بعض المواد من الإتفاقيات، كإتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، مثلا كالمادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 وغيرها، وتتبع ما أصدرت المنظمات الدولية من إتفاقيات، والبحث في طياتها بما يخدم موضوعنا وتحليل أسباب القطع والاستدلال بأمثلته من الواقع.

ـالخطة العامة:

الفصل الأول: مفهوم و أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول:مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية.

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الثاني:آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي.

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي.

الفصل الأول:

مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

الفصل الأول: مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

يحكم العلاقات الدبلوماسية في عصرنا هذا القانون الدولي العام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كإتفاقيات فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي أقرتها الأمم المتحدة عامي 1961 و1963، والمحددة لشروط إقامة العلاقات الدبلوماسية وأهدافها وحماية البعثات الدبلوماسية وما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات.

ويعرف عن العلاقات الدبلوماسية بأنها قيام دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة الدولة الأخرى وإنهاء العلاقات العادية والرسمية التي تربط بين دولتيهما، في حين أن قطع العلاقات يعد التعبير الأصح عن مدى تدهور العلاقات بين الدولتين وعن مدى تفاقم الخلافات والنزاعات وشدة العداوة القائمة بينهما ووصول العلاقة التي تجمعهم للحد الذي يصبح مؤشر لقيام صراع مسلح أو نذير لاندلاع الحرب، مما يجعل من قطع العلاقات الدبلوماسية الوسيلة الأمثل لتفادي الوصول لهذا الحد، وكل هذا راجع للأسباب التي تنشئ الخلافات والمنازعات بين الطرفين.

ومنه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية من حيث تعاريفه وأشكاله وطبيعته القانونية.

أما المبحث الثاني فسنخصصه للأسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والمنحصرة في الأسباب السياسية والأسباب القانونية.

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة بأنه الأداة التي تؤدي لفك الروابط بين الدولتين وتنهي العلاقة القائمة بينهما في حالة وجود خلافات ونزاعات لا يمكن حلها.

ومن خلال بحثنا هذا سنتطرق للإطار المفاهيمي لقطع العلاقات الدبلوماسية وسنوضح أسبابه أيضا، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن المصطلحات التي تشابهه، وسنتطرق لتحديد أشكاله وطبيعته القانونية، أما المبحث الثاني سنخصصه لأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتحديد أشكاله وطبيعته القانونية

يتمثل قطع العلاقات الدبلوماسية في كونه من أخطر المظاهر التي توضح حجم تدهور العلاقات بين الدول، والذي يعد كتعبير سياسي عن مدى تفاقم الخلافات والأوضاع بينهم وأيضا فك الرابط الدبلوماسي بين أي دولة وغيرها.

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

بما أنه لا يوجد تعريف قانوني محدد لقطع العلاقات الدبلوماسية، وأيضا لم تتطرق له الإتفاقيات الدولية ولم تعرفه بصفة خاصة، فسنلجأ لما جاء به كل من الفقهاء والكتاب في تعريفهم له:

أ- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية عند بعض الكتاب الغربيين:

من أبرز التعاريف ما جاءت به الدكتورة "باستيد": "بأنه قرار تتخذه دولة ما ولا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة أو دولة أخرى وأنها غير مستعدة لإستقبال ممثل هذه الدولة الأخيرة"[1].

وقد عرفه أيضا الدكتور "سيفز" "sefz " حين قال: "القطع عمل انفرادي، يعبر عن إختصاص تقديري للدول وتتعدد معانيه وأشكاله حسب أسباب ونوايا الأطراف المعنية ويترتب على انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة بعض الآثار القانونية المحددة"، كما يرى بأن قطع العلاقات الدبلوماسية لحاله يؤدي لإنتهاء البعثة الدبلوماسية.

وعرفه الأستاذان " بابني روبرتو"و" كورتيز جاتانو " بالقول: "القطع عامة هو عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة، التي تقرر القطع متى رأت ذلك مناسب ومن الضروري الاعتراض على بعض الإتفاقيات غير المناسبة"[2].

في حين عرف الأستاذ " جان سالمون" قطع العلاقات الدبلوماسية أنه: "عمل من جانب واحد يعبر عن السلطة التقديرية للدولة في تحديد الأسباب المؤدية لإنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة وترتيب أثار قانونية أخرى"[3].

---

[1] محمد رقاب، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018 ص 147.

[2] هادي نعيم مالكي، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، 2011، ص 12.

[3] سمية يحياوي، **(دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، ص 13.

أما "جان روزيتو" فعرفه بأنه: "تصرف خطير تنهي به الدولة مهام بعثتها الدبلوماسية الموجودة في إقليم دولة معينة، الأمر الذي يجعلها تسحب بعثتها المتواجدة في إقليم تلك الدولة"[1].

وفي تعريف آخر قد عرفه " فيليب كاييه" بقوله: " إعتبار الدول أنها ليست حرة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها عندما تتهدد مصالحها[2]، كما أنه يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية هو إجراء وحيد الجانب لأنه لا يعبر عن إرادة طرف واحد دون إتفاق مسبق، فهو عمل غير ودي وذلك لأنه يشكل أحيانا كبديل عن الحرب"[3].

مما تقدم يمكن القول بأن كتاب القانون الدولي الغربيين يرون قطع العلاقات الدبلوماسية، أنه قرار إعتيادي إنفرادي تتخذه الدول انطلاقا من سيادتها الوطنية، الغرض منه هو وضع حد ونهاية للتعامل الدبلوماسي.

ب- تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية عند بعض الكتاب العرب:

إن الكتاب العرب لم يبتعدوا كثيرا في آرائهم، عن تعاريف كتاب القانون الدولي الغربيين في تعريفهم لقطع العلاقات الدبلوماسية، حيث لكل من الطرفين رأي خاص به، فنجد مثلا الدكتور"علي صادق أبو هييف" الذي يراه من أخطر صور سوء العلاقات بين الدولتين، بإعتبار أنه ينهي الصلات الودية بينهم، ويؤدي لإستعمال العنف لإيقاف النزاع الذي أدى لإتخاذ هذا الإجراء الخطير[4].

---

[1] سفيان قوق، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية**، رسالة شهادة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2019/2018، ص 240.

[2] علي حسين الشامي، **الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 359.

[3] يوسف حسن يوسف، **الدبلوماسية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 80.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 32.

لقد كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين مؤشر لإمكانية إندلاع الحرب بينهم إذا لم يتم تدارك الأمر بتدخل دولة أو بضع دول صديقة لتسوية النزاع، ونشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة (41) منه إعتبر قطع العلاقات كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية والتي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أي دولة تقوم بعمل يهدد الأمن والسلم[1].

في حين عرفه الدكتور"أحمد أبو الوفا ": أنه تعبير إنفرادي عن إرادة أحد الدول لوضع حد نهائي لوسيلة الإتصال العادية مع دولة أخرى[2].

وفي تعريف آخر، عرف الدكتور "هاني الرضا" قطع العلاقات الدبلوماسية، بأنه من أقسى التعابير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين، وهو غالبا لا يتم إلا في أحوال بالغة الخطورة من التوتر الحاصل بين الطرفين[3].

أما الدكتور "عاطف فهد المغاريز" فيرى أنه : "عمل غير ودي وغير مرتبط بقاعدة خاصة، وللدولة كامل السيادة في ذلك"[4].

أما " سامي عبد الحميد " فعرفه بأنه إجراء خطير، لا تقوم به الدولة إلا في وجود أسباب قوية ولا تتخذه إلا في حالات معينة[5].

وبالرجوع للمادة (45) من إتفاقية فيينا لعام1961، فنجدها لم تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية، بل تطرقت إلى الإجراءات الواجب اتباعها بعده والتي نصت على ما يلي:

---

[1] علي صادق أبوهيف، **القانون الدبلوماسي"دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها"**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، (بدون سنة النشر)، ص ص 234-236 .

[2] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية** دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص 21.

[3] هاني الرضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،(تاريخها، قوانينها وأصولها)**، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 79.

[4] عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص197.

[5] سفيان بن ساسة،**إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه**، شهادة لنيل لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2011/2010، ص 200.

أ/ يجب على الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها.

ب/ كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ومحفوظاتها إلى دولة أخرى ثالثة، تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج/ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[1].

حيث يجب الإلتزام بهذه الإجراءات وإتباعها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح بين دولتين أو دول.

ثانيا: تمييز القطع عن المصطلحات المشابهة له

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أحد المصطلحات والمفاهيم الهامة في مجال العلاقات الدولية، حيث إختلط مفهومه مع المعاني القريبة منه[2]، لذا توجب علينا توضيح الفرق والتشابه بينهم حيث لدينا:

1_القطع وعدم وجود التمثيل الدبلوماسي:

يوجد فرق جوهري بينهما، حيث أن القطع بحاجة لوجود علاقات دبلوماسية أولا حتى يقع أما القول بعدم وجود التمثيل الدبلوماسي، فهناك حالتين:[3]

أ/حالة متأخرة عن القطع: حيث يكون هذا الأخير سببا في عدم وجود التمثيل الدبلوماسي ويحدث غياب التمثيل مباشرة مع صدور قرار القطع[4].

---

[1] المادة (45) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] دانا علي صالح، **قطع العلاقات الدبلوماسية :الأسباب والتداعيات« دراسة حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر عام2017 »** ، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد العاشر–السنة الخامسة– ديسمبر، 2017، ص 08.

[3] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 63.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب**، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، لبنان، 2007/10/31، ص 14.

ب/حالة سابقة للقطع: يمكن تصور هذه الحالة عندما لا تكون الدولة قد سبق لها وأن أقامت علاقات مع دولة أخرى[1] مثل عدم الإعتراف، كما هو الحال بالنسبة لمعظم البلدان العربية التي لا تعترف ولا تقيم علاقات مع إسرائيل[2].

2_ القطع وتخفيض العلاقات:

يقصد بالتخفيض في العلاقات الدبلوماسية إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها أو التخفيض في درجة التمثيل الدبلوماسي، وعليه فإن تخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة[3] وهذه الحالات حتى وإن كان يتبعهم عادة توتر في العلاقات السياسية بين البلدين، فإنهم لا يؤدون إلى غلق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا لسحب الموظفين إلى بلدانهم.

أما بالنسبة لوضعية التخفيض في درجة التمثيل وهو الشيء المهم، فيحدث عند مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو إستدعائه بشكل رسمي[4]، وكمثال عن تخفيض العلاقات لدينا:

_ قيام أوكرانيا بتخفيض العلاقات الدبلوماسية مع إيران بسبب قيامها بتزويد القوات الروسية بطائرات مسيرة، في23 سبتمبر2022[5].

---

[1] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 151.

[2] سفيان قوق، مرجع سابق، ص 246.

[3] حنان بن عبد الرزاق، **قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/02/25، ص 06.

[4] هادي نعيم مالكي، مرجع سابق، ص 18.

[5] **مقال أوكرانيا تخفض العلاقات الدبلوماسية مع إيران**، صادر عن موقع الجزيرة مباشرة،
https://mubasher.aljazeera.net/news/politics
إطلع عليه بتاريخ: 2023/03/26، الساعة 16:18.

_ قيام جنوب إفريقيا بتخفيض مستوى الدبلوماسي مع إسرائيل، وهذا إحتجاجا منها على سياسات حكومة بنيامين نتيناهو بالأراضي المحتلة[1].

3_ القطع والمقاطعة:

يقصد بالمقاطعة تعليق المعاملات التجارية وأن يقوم رعايا أحد الدول مع دولة أخرى أو مع رعاياها، بتعليق المعاملات التجارية وهذا من أجل التعبير عن استيائها وغضبها من مواقفها المضرة أو بسبب إرغامها لهم على اتخاذ قرارات أو مواقف محددة[2].

ويظهر الفرق بينهما في كون القطع يتم على مستوى العلاقات بين الدول[3]، أما المقاطعة فتمس الجانب الإقتصادي والتجاري، بعكس القطع الذي يلمس الجانب الدبلوماسي والسياسي للعلاقة بين الدولتين[4].

تتمثل المقاطعة أيضا كشكل من أشكال العقاب ومثالها العقوبات الإقتصادية التي طبقتها الدول الغربية والعربية على النظام الليبي والسوري أو كما سمي" بالربيع العربي" وأيضا العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الدول الغربية على النظام الإيراني لترغمه على التنازل عن برنامجه النووي[5]، أيضا إعلان وزارة الخارجية في حكومة الوفاق الوطني الليبية، بالمقاطعة للقمة الاقتصادية العربية التي تمت في بيروت، بسبب إهانتها للعلم الليبي في مقر القمة في 14جانفي2019.

---

[1] **مقال جنوب إفريقيا تصوت على تخفيض العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل**، صادر عن موقع السومرية، https://www.alsumaria.tv/news/international/449768

إطلع عليه بتاريخ: 2023/03/26، الساعة 16:4.

[2] أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدبلوماسية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1990، ص 592 .

[3] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 246.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب**، مرجع سابق، ص 14.

[5] محمد رقاب، **(الإطار المفاهيمي لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في القانون الدولي)**، مجلة دراسات لجامعة الأغواط، العدد42، ماي 2016، ص 5.

أما من ناحية التشابه، فقطع العلاقات الدبلوماسية يتشابه مع المقاطعة في كونهما يشكلان أداة لردع الدول المعتدية من أجل إرغامها على العدول عن تصرفاتها غير المشروعة، وربما هذا سبب إدراجهما معا ضمن تدابير مجلس الأمن في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

4_ القطع والوقف:

إن العديد من كتاب القانون الدولي لا يفرقون بين قطع العلاقات الدبلوماسية مع وقفها وهذا ما خلف بينهم فروق جوهرية، حيث يتميز القطع عن الوقف، بكونه أقوى وأشد صور توتر العلاقات بين دولتين، في حين أن الوقف فهو مسألة أقل شدة منه[2].

إن وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول يختلف عن قطعها بحيث لا يضع الوقف حد نهائي لها، لاعتباره انقطاع مؤقت أو معارض لتلك العلاقات التي لا يتم قطعها بشكل نهائي، هذا لإمكانية إستئناف العلاقات بين الدولتين بمجرد زوال السبب المؤدي للنزاع أو الخلاف بينهم كما لا يشترط اتفاق جديد بينهما[3].

كما أن القطع هو قرار نهائي أما الوقف فينهي العلاقة بشكل مؤقت، حيث يحق للدولة أن تقطع علاقاتها مع أي دولة أخرى مؤقتا وذلك باستدعاء سفيرها الموجود هناك[4]، في حين أن الوقف هو مجرد إنقطاع مؤقت للعلاقات بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين المعتمدين[5].

---

[1] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الله الأشعل، **(المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح)**، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة الثامنة، الكويت، 1984، ص159.

[3] أحمد أبو الوفا، **قانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع الإشارة لما هو مطبق في مصر**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013/1432، ص 226.

[4] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 152.

[5] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص ص 24-25.

5_ القطع والتجميد:

يتم اللجوء لتجميد العلاقات الدبلوماسية قبل إتخاذ قرار القطع، فالتجميد هو تعبير عن الاعتراض الشديد على سلوك الطرف الثاني، حيث يصدر بسبب عمل أو إجراء تعتبره الدولة مهددا لمصالحها أو سيادتها، وبما أنها ترفض قطع العلاقات الدبلوماسية، فتلجأ إلى سحب سفيرها وتقوم بتخفيض عدد الموظفين في البعثة وأيضا تمثيلها الدبلوماسي إلى درجة القائم بالأعمال، أما الدولة الأخرى فقد لا تقابل الأمر بنفس الطريقة، حيث تبقي سفيرها في البعثة كي لا يعد اعترافا للطرف الآخر بالقطع[1].

ويتضح الفرق في أن القصد بتجميد العلاقات الدبلوماسيّة هو القيام بتعليق العلاقات بين الدولتين، أما قطع العلاقات الدبلوماسية فلا يستأنف إلا بإتفاق جديد بينهما، ولا يشترط ذلك في حالة التجميد[2].

من أمثلته لدينا حالة قيام كل من قطر وموريتانيا بتجميد علاقاتهم الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية مع إسرائيل، بسبب الهجوم على قطاع غزة خلال القمة العربية العاجلة بالدوحة في 16 جانفي 2019.

6_القطع وإنتهاء المهام الدبلوماسية:

يعتبر معظم فقهاء وكتاب القانون الدولي قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية[3]، وذلك راجع للعلاقة التي تربط قرار القطع وسحب المبعوثين وإغلاق المقر الدبلوماسي للدولة المعتمدة مع ارتباطها بأشكال الانتهاء من المهمة الدبلوماسية[4].

---

[1] صباح طلعت قدرت، **الوجيز في الدبلوماسية والبرتوكول**، الطبعة الثالثة، مطبعة كركي، بيروت، 2013 ص ص 35-36.

[2] سليمان لعروسي،"**العلاقات الدبلوماسية وأثرها على نفاذ المعاهدات**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010، ص 106.

[3] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 154.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 160.

ومن المعروف أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي باستدعائه من طرف دولته لترقيته أولإحالته على التقاعد، لأنه أصبح غير مرغوب فيه أو لطرده بحجة اقترافه أعمال تمس الدولة في أمنها وسلامتها ورعاياها[1]، أما بالنسبة لانتهاء مهمة البعثة فيرجع ذلك لغياب المبرر الذي يبقيها أو لزوال الأساس الذي أقيمت عليه، كما تنتهي مهمتها لعدة أسباب، مثلا كقيام الحرب أو وفاة أحد رئيسي الدولتين أو الانقلاب على نظام الحكم[2].

يظهر الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية، في كون أن هذه الأخيرة تتم وفقا لأشكال وصور مختلفة، أما القطع فهو قرار يصدر من الدولة في ظروف ولأسباب معينة[3].

كما نستنتج وجود علاقة بينهما رغم تشابه المصطلحين، وتتمثل هذه العلاقة في أن القطع هو السبب المباشر لإنهاء المهام الدبلوماسية[4].

الفرع الثاني: تحديد أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

تختلف أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية وتتعدد أنواعه، حيث يتعلق بالطريقة التي تعبر عن كيفية إعلان القطع، وفي الغالب هو قرار تصدره الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها وذلك راجع بحكم سيادتها وخضوعها للسلطة التقديرية ولهذا فأمر إصداره باق لها، لذا يأخذ القطع عدة أشكال وتتمثل فيما يلي:

أولا: القطع الصريح والقطع الضمني

يكون قطع العلاقات الدبلوماسية عادة صريحا[5]، بأن تعلن الدولة صراحة قطعها لعلاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى.

---

[1] سفيان قوق، مرجع سابق، ص 247.

[2] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب**، مرجع سابق، ص 17.

[3] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 253.

[4] محمد رقاب، **الإطار المفاهيمي لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 3.

[5] حنان بن عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 8.

ويمكن أن يظهر القطع بصورة ضمنية[1]، وهذا يحدث غالبا في الحالات التي يمكن تحليل القطع فيها بكونه من أعمال التنازل وهذا ما جعل الفقهاء في تناقض، فإن كان التنازل لا يفترض فهذا لا يعني أن يصاغ بالضرورة بشكل مكتوب أو صريح[2].

ثانيا: القطع الكتابي والقطع الشفهي

بالنسبة للقطع الكتابي فيتم أحياناً الإعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل مكتوب وصادر من الجهاز المكلف بالعلاقات الخارجية في الدولة، أو على هيئة مذكرة دبلوماسية أو برقية أو في شكل قرار[3].

أما القطع الشفهي فيتم عن طريق الاتصال بالبعثة الدبلوماسية وإعلامها بالقرار أو الاتصال بوزير الخارجية للدولة المعنية بقرار القطع، كما يمكن نشره في وسائل الإعلام والاتصال، لكن غالبا ما يصدر قرار القطع كتابة من الجهاز المختص في الدولة المصدرة للقرار[4].

ثالثا: القطع المسبب والقطع غير المسبب

يكون قرار القطع مسببا عندما تصبح العلاقات الدولية ملزمة بالوضوح، حتى يتسنى للدولة الأخرى معرفه كيفية التعامل مع هذا القرار، كما قد يكون القطع غير مسبب، حين يرد بدون مبرر أو سبب واضح، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لايقع على عاتق الدولة أي التزام بأن تسبب إعلانها فيقطع علاقاتها الدبلوماسية[5]، وأحيانا تقصد من تسبيب قرارها الحصول على أكبر قدر من الدعم الدولي.

---

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] **المرجع نفسه**، ص 42.

[3] حنان بن عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 09.

[4] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 42.

[5] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 46.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

حسب المادة (02) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، فإن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يكون على أساس التراضي بين الدولتين، ويمكن القول أنها ذات طبيعة قانونية[1]، و سنتطرق إليها من خلال تقسيمنا هذا المطلب لثلاثة فروع.

الفرع الأول: عمل إنفرادي

يعد العمل الانفرادي لقطع العلاقات الدبلوماسية تصرف لا يعبر سوى عن إرادة طرف واحد أي الدولة الواحدة ودون اتفاق مسبق، وهذا يعني إمكانية لجوءها لهذه الوسيلة متى أرادت دون الحاجة للقبول من الطرف الثاني، وبهذا يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن إنشائها، لأن إنشائها يتطلب تراضي الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها[2].

ويرى الدكتور"أحمد أبو الوفا" أن: «قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة[3]» .

كما تتحدد الطبيعة القانونية للعلاقات الدبلوماسية بكونها إجراء أو تصرف إنفرادي غير عادي ينبع من سيادة الدولة وبموجب سلطتها التقديرية، وتهدف من خلاله إلى إنهاء علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، فهو يعتبر عمل قانوني لا يخرج عن وصفين إثنين، ويقصد به أن يكون تصرف إنفرادي يترتب عن تصرف الدولة بإرادتها المنفردة لتغيير مراكز قانونية أو لأنه عقد ينتج عن إجتماع إرادتين بحجة إحداث أثر قانوني معين[4] وطبيعة أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول تتمثل على حد تعبير الدكتور "جان سالمون"

---

[1] سليمان لعروسي، **مرجع سابق**، ص 101.

[2] نبيلة بحر عبد الرحمن، **(قطع العلاقات الدبلوماسية)**، المجلة الليبية للدراسات – العدد الثاني عشر، دار الزاوية للكتاب، بدون سنة النشر، ص 3.

[3] زينب جودي، **(قطع العلاقات الدبلوماسية)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية –جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 4.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 29.

بأنه: «هو عمل إنفرادي بلا شك وهذا لأن الدولة وحدها التي تحدد ضرورة القيام به أو عدم القيام[1]» .

قد يحدث هذا العمل الانفرادي آثارا لا تتوقف على قبول الدولة الأخرى أو انتظار رد فعلها، وهذا بإعتبار قطع العلاقات مستقل في إنتاجه للآثار القانونية عن أية إرادة أخرى[2].

ولقد استند الدكتور" فادي الملاح" في هذا الأمر لواقعة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأورغواي والاتحاد السوفيتي سنة 1932، حيث احتج الاتحاد السوفيتي لدى مجلس عصبة الأمم على قرار القطع باعتباره يعارض المادة (12) من عهد العصبة التي تنص « في حال قيام خلاف بين أعضاء العصبة من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة»[3].

وقد رد ممثل الأورغواي بأن قرار القطع هو من صلب الاختصاص العام للدولة، ولا حاجة لتدخل أي طرف فيه حتى وإن تمثل في الدولة المعنية[4].

الفرع الثاني: عمل سيادي

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من الأعمال السيادية وهذا ما ضمه بعض الفقهاء في آرائهم، وبمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذية الحق في تعريف كل الشؤونالخارجية للدولة وتحديد مواقفها نحو ما يتوافق في مجال العلاقات الدولية[5].

ولأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا وهذا لإعاقتها بالسرية الدبلوماسية، فالأمر نفسه على الصعيد الدولي لكون قرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومنطلقه الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة وفقا لأسباب التي تراها

---

[1] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق، ص 160.

[2] رؤوف بوسعدية، **(التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961)**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 01 ،2022/4/18، ص 11.

[3] أحمد مرعي، **آثار قطع العلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 79.

[4] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب**، مرجع سابق، ص 11.

[5] سليمان لعروسي، **مرجع سابق**، ص 102.

مقنعة[1] وضرورية من أجل إتخاذ مثل هذا الإجراء، ودون الرجوع أو إشراك أي طرف أخر، باعتباره تصرف صادر من الدولة ومن سيادتها الحرة، كما أنه لايخضع لأي شروط وتعتبر أي دولة حرة في اللجوء إليه دون إستشارة الدولة الأخرى[2].

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية ينهي مهمة البعثة الدبلوماسية

يأتي قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو عدة دول، لأجل إنهاء العلاقة الدبلوماسية بينهم وهذا لأنه يوقف الاتصال والتواصل مع بعضهم ويؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية[3].

كما يعتبر التمثيل الدبلوماسي هو أساس مهمة البعثة وهذا في إطار متفق عليه، تنشأ من خلاله العلاقات الدبلوماسية، فانقطاع العلاقات ينهي آليا مهمتها[4].

أما باعتبار أن قطع العلاقات الدبلوماسية عمل ينهي العلاقة الدبلوماسية، فيكون قرار القطع هو قرار يلي إقامة العلاقات بين الدولتين، حيث لا يمكن الحديث عنه دون وجود علاقات، مثلا كما الحال بين الدول وإسرائيل التي تخرج عن إطار القطع لأن هذا الأخير لابد أن تسبقه إقامة العلاقات الدبلوماسية التي تجعل قرار القطع كحد لها، وبمجرد صدوره تتوقف قنوات الإتصال بين الدولتين مباشرة[5]، وكمثال عن قرارات صدرت من دول، أدت مباشرة لقطع علاقتها مع دول أخرى لدينا:

_ قرار الجزائر بقطع علاقاتها مع المغرب في24 أوت2021، بسبب الأعمال العدائية المبيتة التي بدرت من المغرب إتجاه الجزائر بالرغم من التحذيرات المتكررة للجزائر من مغبة هذه الأعمال على العلاقات بين البلدين.

---

[1] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 162.

[2] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 41.

[3] رؤوف بوسعدية، **مرجع سابق**، ص 11.

[4] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 45.

[5] محمد رقاب "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 164.

_ أعلنت الصين في 26 مارس2023 بإقامة علاقات جديدة مع هندوراس بعد قرار هذه الأخيرة بقطعها العلاقات الدبلوماسية مع تايوان 25 مارس2023 والتي لم يعد معترفا بها سوى من طرف 13 دولة في العالم[1].

_ إعلان مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وأيضا الإمارات العربية المتحدة ومصر في5 جوان2017 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر من أجل الحفاظ على الأمن الوطني.

كما أعلنت أيضا المملكة العربية السعودية في نفس اليوم قرار قطعها للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع قطر وإغلاق جميع المنافذ معها، لكن هذا القطع لم يدم طويلا حيث بمساعدة كل من الكويت والولايات المتحدة الأمريكية تم إعادة العلاقات بينهما في 4 جانفي2021[2].

_ أعلنت سوريا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع أوكرانيا في 29 جوان2022، عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا بعد قيام أوكرانيا بإعلان قطعها للعلاقات معها سابقا في 20 جويلية2020[3].

---

[1] **مقال الصين تعلن إقامة علاقات دبلوماسية مع هندوراس بعد قطعها العلاقات مع تايوان**، صادر عن موقع اسأل أكثر،

https://arabic.rt.com/world/1446433

إطلع عليه بتاريخ:2023/05/28، على الساعة: 10:56.

[2] **السعودية والبحرين والامارات ومصر تقطع علاقاتها بقطر**، صادر عن موقع الجزيرة ،

https://www.aljazeera.net/news

إطلع عليه بتاريخ:2023/05/28، على الساعة: 11:45

[3] **مقال سوريا تعلن قطع علاقتها الدبلوماسية مع أوكرانيا عملا بمبدأ المعاملة بالمثل،**

https://www.france24.com/ar/

إطلع عليه بتاريخ:2023/05/28، على الساعة: 13:25

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

لقد إنتشر قطع العلاقات الدبلوماسية بكثرة بين الدول، ويعرف بأنه إجراء خطير لا تقدم عليه الدول إلا عند الضرورة، ولا تملك الدولة الحق في قطع العلاقات الدبلوماسية فقط، بل لها الحق في القيام بالإجراءات الأقل خطورة مثل طرد المبعوثين المتواجدين لديها أو إستدعاء ممثليها دون الحاجة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية، كما أن قطع الأسباب التي تدفع بالدولة لقطع علاقاتها مع دولة أخرى، حيث لا تلجأ الدول له دون سبب منطقي أو دوافع تبرر فعلها.

فأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية مختلفة، قد يكون بحجة الاعتداء على حق من حقوق الدولة أو لاندلاع الحرب أو بسبب قرار منظمة دولية ويمكن أن يكون أيضا بسبب الإحتجاج على موقف سياسي أو لوجود لانتهاكات أو كتضامن مع دول أخرى، وبما أن هناك العديد من الأسباب فسنقوم بتصنيفها في مجموعتين، منها ما هي قانونية و ما تعد سياسية.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يتميز قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل غير تلقائي، له دوافع وأسباب تسمح للدول باعتماده متى أصبحت علاقاتها سيئة أو مصالحها مهددة بالخطر ولا يمكن فض النزاع القائم بينهم، ومن الأسباب القانونية للقطع، ما سنقوم بتوضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القطع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين قد تتأثر بسبب الإعتداء على حق الدولة، ويقصد بالاعتداء كل إنتهاك يمس حق من حقوق الدولة من قبل دولة أخرى، وبتعبير آخر فالاعتداء في مجال العلاقات بين الدول يعد كل ما يمثل خرق لمبادئ القانون الدولي[1]، ومثال ذلك حجز أو مصادرة أو تجميد أموال الدولة أو رعاياها، أو بسبب تجسس أحد من

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 47.

أعضاء البعثة الدبلوماسية أو بحجة الاعتداء على سلامة أرضها واستقلالها أو لتدخلها في شؤونها الداخلية[1].

كما تختلف الاعتداءات التي تكون من طرف إحدى الدول لأنها ليست واحدة من حيث القوة والشدة واختلاف مصدرها، فمنها ما يصدر عن الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، ومنها ما يصدر عن ممثليها باستغلال مناصبهم الدبلوماسية[2]، كرد فعل الدولة على هذه التصرفات ويكون حسب الاعتداء فقد تقوم بإجراءات اقل صرامة من قطع العلاقات الدبلوماسية، كالإحتجاج الدبلوماسي من خلال مذكرات دبلوماسية بين وزارتي الخارجية أو كإستدعاء الدبلوماسيين أو طردهم[3].

بصفة عامة فإن انتهاك الحق يمثل إعتداء على حق يجب احترامه وصيانته وهذا ما يجعل الدولة المنتهك حقها بالقيام بقطع علاقاتها مع الدولة صاحبة الانتهاك[4].

الفرع الثاني: القطع بسبب قرار صادر من منظمة دولية

يعرف الدكتور "محمد سعيد الدقاق" المنظمات الدولة بأنها: « تجمع إداري لعدد من أشخاص القانون الدولي، متجسد في شكل هيئة دائمة، تنشأ بموجب اتفاق دولي ومجهز بنظام قانوني مميز وأجهزة مستقلة، يمارس المنتظم خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها[5]».

كما تعرف المنظمات الدولية بأنها المؤسسات التي تنشئها مجموعة الدول بصفة دائمة للإطلاع على الشؤون الدولية المشتركة والسعي لبث روح التعاون وتنمية العلاقات الودية بين الدول[6]، أما بالنسبة لصدور القرار فإنه بإمكان إحدى المنظمات الدولية إصداره أو

---

[1] أحمد أبو الوفا، **قانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)** ، مرجع سابق، ص 229.

[2] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 252.

[3] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق، ص 178.

[4] صورية دربال، **الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009، ص 106.

[5] محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 35.

[6] أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 59.

إصدار التوصية لأعضائها، التي تتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة[1] فالتوصية أو القرار الصادر عن المنظمة الدولية يعتبر من الأسباب الجدية والتي تحدث في كثير من الأوضاع، أيضا فإن قرار قطع العلاقات بين الدول العربية مع أي دولة أخرى يعد كتطبيق لقرار صادر من مجلس الجامعة العربية بسبب إقامة علاقات بين تلك الدولة مع إسرائيل[2].

إن قطع العلاقات الدبلوماسية في إطار المنظمة الدولية، يمتد أيضا للمنظمة الإقليمية فهو ينتج كتدبير لعقوبة جماعية أو كوسيلة ضغط سياسي، وتتمثل ف:[3]

أولا- قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر من منظمة دولية عالمية

- عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية:

حيث توجد منظمتين معروفتين لدى العالم وهما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة حيث قامت عصبة الأمم بتطبيق قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مرة واحدة وذلك حين أعلنت أن إيطاليا مذنبة بسبب لجوئها للحرب ضد إثيوبيا في 11 أكتوبر 1936[4].

نصت المادة (16) من عهد عصبة الأمم، على إمكانية قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدول المعتدية دون الإشارة لقطع العلاقات الدبلوماسية[5].

ظهر مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، في المادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة حيث رأته من وسائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه المادة عدة مرات منها:[6]

---

[1] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 178.

[2] **المرجع نفسه**، ص 221.

[3] علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص 363.

[4] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 60.

[5] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 187.

[6] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 60.

ـ التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا بسبب التمييز العنصري المتبع.

ـ التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا لإقامتها نظام يتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة[1].

ثانيا– قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر من منظمة دولية إقليمية

إن للمنظمات الإقليمية أهمية كبيرة حل النزاعات الدولية كما أنها الأكثر إطلاعا من المنظمات العالمية بشؤون منطقة وجودها ومنها:

– منظمة الوحدة الإفريقية وقطع العلاقات الدبلوماسية:

تعرف بإسم الإتحاد الإفريقي، قامت بتوجيه طلب للدول الإفريقية لقطع العلاقات مع جنوب إفريقيا والبرتغال بسبب إتباعهم سياسة التمييز العنصري وذلك ب"أديس أبابا" في 22 ماي1963.

– منظمة الدول الأمريكية وقطع العلاقات الدبلوماسية:

لقد أصدرت توصية في1964/07/26 للدول الأعضاء تطلب قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا بسبب النظام الشيوعي الذي أقامه " فيدال كاسترو"[2].

– جامعة الدول العربية:

استخدمت القطع كوسيلة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول التي قامت بأفعال معاكسة لمبادئ الجامعة وعلى سبيل المثال لدينا ما حدث وقت إنعقد إجتماع مجلس الجامعة العربية، بتاريخ 2 جويلية 1978، قررت 15 دولة عربية قطع العلاقات مع اليمن الجنوبي، وهذا لإعتباره المسؤول عن إغتيال رئيس اليمن الشمالي الواقعة في 24 جوان 1978[3].

---

[1] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 250.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 62.

[3] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثالث: القطع بسبب إنتهاك قانوني أو بسبب انتهاك لحقوق الإنسان

أولا : القطع بسبب انتهاك قانوني

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية في هذه الحالة كرد فعل غير مشروع من شأنه عدم إثارة المسؤولية الدولية كما يمكن أن يصدر القطع من أي دولة بشكل فردي أو عن عدة دول بشكل جماعي أو عن منظمة دولية[1].

كما يمكن لقطع العلاقات الدبلوماسية أن يرد كرد فعل لإنتهاك حقوق الدول والقانون الدولي وأكثر حالات القطع هذه الحالة كان لتعدد أسبابه حيث نميز بين فئات:

الفئة الأولى: القطع بحجة الإعتداء أو الإساءة للدولة مباشرة

وهذا كسوء تصرف أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية إتجاه الدولة المستقبلة التي بإستطاعتها إعلانهم أشخاص غير مرغوب بهم وبالتالي يجب إستدعائهم من طرف دولتهم وأحيانا يتم إبعادهم حسب قوانين الإتفاقيات الدولية[2].

الفئة الثانية: القطع بحجة الإعتداء على الرعايا (الأشخاص والأموال)

يتمثل القطع في هذه الحالة في موقف حدث سنة 1824، حيث طلب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من الكونغرس بفرض الحجز على الأموال الفرنسية، وهذا لإلزام فرنسا على إحترام معاهدة (جاي)، لكن هذه الأخيرة ردت بقطع علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

الفئة الثالثة: القطع بحجة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد

نصت المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على إلزامية المبعوثين الدبلوماسيين بعدم تدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها،لأن هذا قد يؤدي إلى

---

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 49.

[2] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 47.

قطع علاقاتها مع الدولة المعتمدة[1]، ومثال هذا القطع، قيام تونس بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا سنة 1968، بعد إتهام بعثة سوريا بالقيام بالتحريض في تونس.

الفئة الرابعة: القطع بحجة انتهاك معاهدة أو إتفاقية دولية

في سنة 1946 قطعت الولايات المتحدة الأمريكية علاقاتها مع ألبانيا لرفضها تأكيد صحة المعاهدات والاتفاقيات المبرمة معها منذ 17 أفريل1939.

الفئة الخامسة: بحجة الإعتداء على الإقليم

حين قامت كمبوديا بقطع علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1965، بسبب إلقاء قنابل على قريتين حدوديتين كمبوديتين من طائرات أمريكية وفيتنامية جنوبية[2].

ثانيا: القطع بسبب انتهاك لحقوق الإنسان

قد يكون القطع سببا لوقوع إنتهاك خطير لحقوق الإنسان وفي هذه الحالة تلجأ الدول لقطع العلاقات الدولية كإحتجاجها على انتهاك حرمة حقوق الإنسان ويعد كتحذير لأعضاء الحكومة المسؤولة عنه وقد يجعلها تعدل عن سياستها اللاإنسانية[3].

وهذا ما حدث حين قيام المكسيك بقطع العلاقات الدبلوماسية مع " نيكاراجوا " بحجة الإبادة التي ارتكبها نظام الجنرال "سوموزا "، وأيضا كقطع إيران لعلاقاتها الدبلوماسية مع "شيلي" بسبب ظلم حكامها على الشعب[4]، ومن المبادئ الأساسية للأمن والسلم في العالم تأييد المظلومين والدفاع عنهم وعن قضاياهم.[5]

---

[1] محمد رقاب، **(مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة "البليدة 2 "، العدد الخامس عشر، جانفي 2019، ص ص2-3.

[2] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 48.

[3] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 68.

[4] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 248.

[5] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 69.

الفرع الرابع: القطع تطبيقا لمذهب مقرر

يعد مذهب هالستين، مبدأ قد أعلنه (فون بريستانو) وهو وزير خارجية ألمانيا الاتحادية في عام 1955 وبموجبه فإن حكومة ألمانيا هي الحكومة الحرة الشرعية الوحيدة التي لها الحق التحدث باسم ألمانيا[1]، وقد أقر كتاب القانون الدولي بوجود مذهب يسمى " "مذهب هالستين" وهو من أشكال رد فعل الدول عن أفعال دول أخرى أساءت إليها، وتعود أصوله لوزير الخارجية لألمانيا الإتحادية والذي سمي المذهب بإسمه، وكان القصد منه محاولة منع الدول من الإعتراف بألمانيا الديمقراطية، حيث حذر الوزير كل دولة لها علاقات مع دولته وتقيم علاقات مع هذه الدولة بأن بلاده ستقطع علاقاتها[2]، وهذا في نظره أنه عمل غير ودي إتجاه ألمانيا الإتحادية ومخالف لمصالح الشعب الألماني[3].

وقد قامت عدة دول بتطبيق طريقة هالستين واستخدامها، والغاية منه منع بعض الدول بالإعتراف بأي دولة أخرى لأن هذا الاعتراف قد يؤدي لخسارة سياسية أو إقتصادية للدولة، أو يتسبب لها في إقامة دويلة على أراضيها، مما يترتب عليه نقص في الحدود الجغرافية وتأثر الناحية الإقليمية[4].

المطلب الثاني: الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية

لا تنحصر أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية على الأسباب القانونية فقط بل هناك أسباب سياسية، ومن هذه الأسباب ما سنقوم بتوضيحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: القطع نتيجة إندلاع الحرب

من المعروف أن الحرب تؤدي لقطع العلاقة الرابطة بين الدولتين، فالدبلوماسية أداة تستخدم في المنازعات المسلحة وفي وقت السلم ومن الوسائل المنظمة للحرب، لأن إعلان

---

[1] محمد رقاب، **مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 3.

[2] محمد الأخضر كرام، المفهوم والأسباب: **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 29.

[3] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 52.

[4] سليمان لعروسي، **مرجع سابق**، ص 110.

الحرب والاتفاقيات المنعقدة والأسلحة الممنوعة، وتحديد المناطق الآمنة أو المدنية وتسليم أو تبادل الأسرى، ووقف القتال والقيام بالهدنة والصلح وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن تطبيقها إلا بالطرق الدبلوماسية المباشرة، أو بواسطة الدولة أو المنظمات الدولية[1].

1/ مفهوم الحرب:

لقد كان في السابق قطع العلاقات الدبلوماسية مؤشر لحدوث الحرب بين الدولتين في حالة بقاء الخلافات والنزاعات بينهم، إلا إذا تم تسوية الوضع بينهم بتدخل دولة أخرى صديقة تمنع الاصطدام المسلح وتهدئ الأوضاع بينهم، وبعد الحرب العالمية الثانية شهد العالم عبر مختلف الدول تزايد كبير في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث أن الدول اعتبرت اللجوء إليه كوسيلة للتخفيف من شدة الخلاف وتباين الآراء، والتعبير عن استيائها في مسألة معينة، من دون اللجوء إلى النزاع المسلح أو الحرب[2].

كما تعد الحرب من أهم الأسباب المؤدية لقطع العلاقات الدبلوماسية، فهي تعني "تحكيم القوة بدلا من القانون ومبادئ العدالة"[3]، وهي من وسائل حل النزاعات بين الدول بواسطة القوة وهذا لأنها عمل عنفي بين الطرفين المتنازعين، حيث يستعمل فيها كل طرف جميع أدوات الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه، فهي تنهي حالة السلم والأمن التي كانت قائمة بين الدولتين[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي 2، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم . المنازعات الدولية . الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 225.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 45.

[3] مبروك لشقر، **المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022، ص 98.

[4] إكرام بلباي، **(آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 3، جانفي 2016، ص 2.

ولقد عرفت الحرب بأنها: « نزاع مسلح بين طرفين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير والحرب لا تكون إلا بين الدول »[1].

عرفها "سعيد محمد أحمد باناجة" : « بأنها نضال مسلح بين الدولتين المتنازعتين، ولا تكون هذه الحربمشروعة إلا في حالتي الدفاع عن النفس لرفع اعتداء قد وقع فعلا أومن أجل حماية حق ثابت لدولة ما قد انتهكته دولة أخرى دون أي سبب وجيه، حيث تصبح الحرب غير مشروعة إذا تجاوزت هاتين الحالتين[2]».

بينما عرفها " أحمد سرحال" بالقول أن: « الحرب هي نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي»[3].

تنتهي مهمة المبعوثين الدبلوماسيين في حالة اندلاع الحرب بين الدولتين وهذا لتعارض استمرارية العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية الناتجة عن الحرب[4]، فتنقطع العلاقات بينهما ويتوجب مغادرة السفير أو رئيس البعثة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلة خلال 24 ساعة، أما مساعدوه فلهم مدة 3 أيام، ويتم تعين إحدى السفارات لرعاية مصالح الدولة المرسلة وتصفية أوضاع البعثة الدبلوماسية مع احتفاظهم بحصاناتهم وامتيازاتهم إلى غاية مغادرتهم البلد المضيف[5].

تتميز الحرب بخصائص منها:

_ إستعمال القوة بشكل عام وغير محدود، وأن يكون أطرافها أشخاص دولية ويتمتعون بالشخصية القانونية الدولية.

---

[1] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 843.

[2] محمد الأخضر كرام، **فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 145.

[3] أحمد سرحال، **مرجع سابق**، ص 397.

[4] علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 238.

[5] مبروك لشقر، **مرجع سابق**، ص 98.

_ وجود سبب لقيام الحرب وأن يكون الغرض منها هو لفرض السيطرة والإرادة[1].

2/ إعلان الحرب:

لقد تبنت " اتفاقية لاهاي " لعام1907 إعلان الحرب والإنذار النهائي كصورتين من أشكال البداية في الحرب، وقد عرفته الاتفاقية بأنه " صك قانوني تعبر فيه الدولة عن نيتها بقطع علاقتها مع الدولة الأخرى والبدء اتجاهها بالأعمال العدائية"، وقد يكون على شكل مذكرة دبلوماسية[2]، وأن يسبق الأعمال الحربية إعلان الحرب، لأن الأعراف تقضي بإنذار الدولة قبل الهجوم عليها وإعلامها، ومؤتمر لاهاي قام بوضع أساسين لبدء الحرب هما، عدم البدء بالأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق في شكل إعلان مسبب للحرب أو إنذار نهائي، وثاني أساس هو وجوب إبلاغ قيام الحرب للدول المحايدة حيث لا يترتب على هذه الدول أي أثر إلا بعد وصول الإعلان إليهم، وقد إقترحت هولندا أن تمر فترة 24 ساعة على الأقل بين الإعلان وبداية الأعمال الحربية لكن الدول لم توافق وبإمكان الدولة مفاجئة غريمتها الأعمال الحربية عقب الإعلان مباشرة وهذا ما فعلته ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية[3].

الفرع الثاني: قطع العلاقات بسبب تغيير نظام الحكم أو كنتيجة للتغيير غير الدستوري للحكومة

يتم قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تغير قد يصيب نظام الحكم أو في حالة تغيير السلطة بشكل غير دستوري أو بسب التحول من حالة السلم إلى حالة الحرب.

أولا: القطع بسبب تغيير نظام الحكم

قد تتعرض الحكومة الشرعية القائمة في دولة ما للخطر أو الإطاحة من طرف حكومة أخرى تفرضها الثورة الشعبية أو الانقلاب العسكري وقد تقوم بالسيطرة على كل البلاد أو على جزء منها، ويقصد بمسألة تغيير الحكومات حصول تغيير كلي يشمل كل الاتجاهات

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 54.

[2] **المرجع نفسه**، ص 55.

[3] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 847.

السياسية والاجتماعية للنظام القائم لأي دولة، وبالتالي فإنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الأخرى أو حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر تقطع بشكل عام جميع العلاقات الاقتصادية والمواصلات بين تلك الدول، ولكن هذه العلاقات لا تنقطع في حالة حدوث نزاع مسلح لمدة قصيرة بدون إنذار، مثال ذلك عن ما حدث في الحربين العالميتين حيث قطعت جميع الاتصالات بين البلدان المتحاربة وكانت الإجراءات المتخذة من طرف البلدان المعنية مطابقة للقواعد الدولية ولقانون الحرب[1].

ثانيا: التغيير غير الدستوري قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية

عند حدوث تغيير غير دستوري للحكومة في أحد الدول، قد يحدث وأن ترفض الدول الأخرى الاعتراف بهذه الحكومة الجديدة التي قامت عن الثورة، فتلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو تقوم الحكومة الجديدة بإجراء القطع، وهي حالة نادرة الوقوع[2] أن تأخذ الحكومة الجديدة بالمبادرة وتقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، سواء كان هذا القطع قد تم الإعلان عنه بعد فترة قصيرة من الاستيلاء على السلطة من طرف الحكومة الجديدة أو بصورة لاحقة لوقف العلاقات الذي يحدث دائما في حالة حدوث تغير فعلي وغير دستوري في الحكومة[3]، ويكون عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة من أحد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية أي أن سحب الاعتراف بها يؤدي لقطع العلاقات خاصة إذا اقترن القطع بالرغبة في سحب الاعتراف بالدولة[4].

أما بالنسبة لتغيير نظام الحكم في الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها فإنه يمكن أن يتغير النظام في إحدى الدولتين التي تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بطرق دستورية كلإستفتاء، أو بطرق غير دستورية كلإنقلاب العسكري أو الثورة الشعبية، وما ينتج عن هذا التغير هو وجود حكومتين متنازعتين على السلطة والإقليم[5]، كما قد تنشأ حكومة جديدة

---

[1] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 142.

[2] محمد رقاب، **مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 5.

[3] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 68.

[4] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 142.

[5] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 32.

تؤدي لوضع قانوني جديد يتطلب الاعتراف به من قبل الأطراف الدولية مما يؤدي لتعليق مهمة البعثة الدبلوماسية ونشاط أعضائها، وبشكل ضروري يتطلب الأمر تقديم أوراق الإعتماد جديدة من طرف رئيس البعثة لكن دون الحاجة لإتفاق جديد بين الدولتين لأن العلاقات تم تعليقها فقط ولم تقطع[1].

الفرع الثالث: القطع بسبب الاحتجاج على موقف سياسي أو أسباب سياسية أخرى

إن العلاقات الدولية بين الدول تحكمها قاعدة معروفة في القانون الدولي وهي" لا عداوة دائمة ولا صداقة دائمة وإنما مصلحة دائمة"، فأينما وجدت الدولة مصلحتها تصبح في إستعداد لإتخاذ أي موقف من شأنه أن يحقق لها ذلك، حتى إذ تطلب الأمر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة أو عدة دول، نتيجة لتأثر هذه العلاقات ببعض العوامل السياسية التي تدفعها لاتخاذ مثل هذا القرار[2].

وبالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية احتجاجا على مواقف سياسية، فحسب ما ثبت في تاريخ المجتمع الدولي فإن أكثر أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية، هو الإحتجاج على الإعتراف بدولة ما[3] بقيام دولة أخرى مما قد يعرض مصلحة الدولة الثالثة للتهديد ويدفعها لقطع علاقاتها[4].

كما يتم قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في إحدى البلدين، كإستلام نظام سياسي معاد للحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معينة،[5] كذلك ما تقدم عليه أي دولة، من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى نتيجة اعتداء هذه الأخيرة على حق سياسي لها، كأن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية، كرد فعل على الاستقلال السياسي للدولة صاحبة قرار القطع[6].

---

[1] محمد رقاب، "**النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**"، مرجع سابق ص 143.

[2] سمية يحياوي، **مرجع سابق**، ص 5.

[3] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 254.

[4] سمية يحياوي، **مرجع سابق**، ص 5.

[5] حنان بن عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 10.

[6] يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص 54.

الفرع الرابع: القطع كوسيلة للتضامن مع دولة أو دول أخرى

يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية أمرا عائدا لمختلف الأسباب، وذلك أنه لا ينحصر فقط على وجود واقعة دبلوماسية، كإهانة وزير الخارجية للدولة المضيفة، أو لسفير الدولة المرسلة أو عكس هذا، بل يتطلب الأمر وجود أسباب أخرى كثيرة تدفع الدولة لقطع تلك العلاقات القائمة بينها وبين دولة أخرى[1].

ومن بين هذه الأسباب لدينا حالة حدوث قطع العلاقات كوسيلة أو كنتيجة لتضامن بعض الدول مع دول أخرى صديقة تم الإعتداء عليها[2]، حيث يتم قطع العلاقة مع مجموعة من الدول أو مع دولة واحدة فقط، بمجرد التضامن معدولة أو شعب تعرض لموقف يتناقض مع مقاصد القانون الدولي العام ويهدد بالسلم والأمن الدوليين[3].

وكمثال على ذلك، ما قامت به عشرون دولة إفريقية بقطع علاقاتهاالدبلوماسية مع إسرائيل وحدث هذا في الفترة ما بين (31 سبتمبر و8 نوفمبر 1973) كتضامنها مع الدول العربية في أزمة الشرق الأوسط[4].

كما قطعت الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع كل من كوستاريكا والسلفادور لنقل سفارتيهما إلى مدينة القدس الشريف[5].

---

[1] أحمد أبو الوفا، **قانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)** ، مرجع سابق، ص 231.

[2] سليمان لعروسي، **مرجع سابق**، ص 112.

[3] سالم محمد سالم، **(قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي)**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 1، 2021/01/20، ص 11.

[4] صورية دربال، **مرجع سابق**، ص 108.

[5] سالم محمد سالم، **مرجع سابق**، ص 11.

خلاصة الفصل الأول:

إن من أهم الاستنتاجات والنتائج المتعلقة بقطع العلاقات الدبلوماسية، نلاحظ بأنه إجراء خطير ونتيجة عن التوتر الشديد الحاصل بين الدولتين.تلجأ إليه الدول حين تتأكد بأن تصرف وسلوك الدولة الأخرى، يهدد مصالحها ويشكل خطورة على أمنها أو سيادتها.

كما أنه تعدد المصطلحات التي تشابهه من حيث المعنى كالوقف والمقاطعة وغيرها، مما دفع بنا للبحث عن محتواهم ومدى اختلافهم عن مصطلح القطع، أيضا عن أشكالهالتي تتمثل في القطع الصريح والضمني، وأيضا في القطع المكتوب والشفهي، وأخيرا القطع المسبب وغير المسبب.

وبالطبع لا يمكن تجاوز طبيعته القانونية والتي تنحصر في كونه عمل إنفرادي أو عمل سيادي أو عمل ينهي مهمة البعثة الدبلوماسية.

إلا أن من أهم ما نستنتج، هو وجود أسباب عديدة تميز قطع العلاقات الدبلوماسية لكونها الأساس الذي أدى إليه، بحيث تتعدد الحالات والدوافع التي تؤدي لقطع العلاقات بين دولتين أو أكثر، فقد يتم القطع بسبب قيام الحرب، وأحيانا لتفاديها خوفا من نتائجها الوخيمة على الشعب والدولة، كما يكون بسبب الاعتداءات على أحد حقوق تلك الدولة أو بقرار صادر من منظمة دولية وأيضا لانتهاكات خطيرة قانونية أو ماسة بحقوق الإنسان أو بسبب تغيير في أنظمة الحكم أو اعتباره غير دستوري للحكومة كما قد تكون أحد الأسباب متعلقة بالمواقف السياسية أو كتضامن الدولة مع دولة أخرى.

الفصل الثاني:

أثار قطع العلاقات الدبلوماسية

الفصل الثاني: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية

يترتب حتما عن قطع العلاقات الدبلوماسية آثار معينة على العلاقة بين الدولتين ذلك لأنه إذا كان لكل عمل قانوني قيمة عند اتخاذه، فله بالضرورة قيمة عند انتهائه، حيث تطرأ جملة من التغيرات والانعكاسات جراء هذا القطع وعلى مستويات مختلفة تكون على الصعيدين الدبلوماسي والدولي.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي في المبحث الأولوتشمل المبعوثين والبعثة الدبلوماسية والمعاهدات والعلاقات القنصلية، وآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي في المبحث الثاني، وتشمل المسؤولية الدولية والعلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات وتأثيره على المنظمات الدولية.

المبحث الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي

يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي، بكل ما يتعلق بدار البعثة خاصة ومشتملاتها عامة كالمعاهدات المبرمة بين الدولتين وعلى مصالحهما ورعاياهما وعلاقاتهما القنصلية.

المطلب الأول: آثار القطع على دار البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين وعلى المعاهدات الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث سنتطرق في الفرع الأول والفرع الثاني لأثار قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة وعلى المبعوثين الدبلوماسيين، أما في الفرع الثالث سنتطرق لأثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية.

الفرع الأول: أثار القطع على دار البعثة

يقصد بمصطلح دار البعثة المباني وأجزاء الأبنية والأراضي التي تلحق بها والمستخدمة في أغراض البعثة منها منزل رئيس البعثة، والتي تعامل معاملة خاصة وتمارس مهامها داخل مقرات تتخذها على إقليم الدولة المعتمد لديها، حيث تحتفظ فيها بوثائقها الخاصة وتتخذ منها مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها، ويكون مقرها عادة في عاصمة الدولة لكي تكون قريبة ومتصلة بوزارة الشؤون الخارجية[1].

كما تحظى دار البعثة بمعاملة لائقة وامتيازات وحصانات يكفلها لها القانون وهذا ما يؤدي إلى تأثير قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة[2]، وقد حددت الامتيازات والحصانات بمقتضى العديد من النصوص والتشريعات ونصت عليها أيضا المادة (22) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وقد جاء فيها:

---

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 13.

[2] محمد رقاب، **أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من إستعمالها**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02 جوان 2015، ص 09.

_ تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

_ يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص بإتخاذ جميع التدابير كحماية دار البعثة من أي إقتحام أو ضرر يمس أمن البعثة الدبلوماسية أو بكرامتها.

وتعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو التنفيذ، وبالتالي يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص بإتخاذ كل التدابير الضرورية اللازمة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر قد يحدق بها[1].

أما بالنسبة للآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة وموجوداتها ومحفوظاتها فتتمثل فيما يأتي:

أولاً_ غلق مقر البعثة:

يتم غلق مقر البعثة الدبلوماسية بعد انتهاء مهمتها من أجل المغادرة والذي هو أمر بديهي لأنه لا يوجد سبب لبقائه مفتوحا، ولأن البعثة في هذه الحالة لن تستطيع القيام بأية مهمة دبلوماسية، ويكون مباشرة بعد إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، لكن رغم هذا فالدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ما يتعلق بها وأيضا باحترامها حتى وإن كان النزاع المسلح هو سبب القطع بينهم[2].

ثانياً_ إنزال العلم من على دار البعثة:

من الطبيعي أن يمنح للدولة حق رفع علمها على دار البعثة المخصصة لها و رفعه فوق منزل رئيس بعثتها وعلى وسائل النقل الخاصة بالبعثة جميعها، وهذه من الإمتيازات الممنوحة والمذكورة في القانون الدولي خاصة[3] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (20) حيث تنص : « للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة

---

[1] محمد الأخضر كرام، **فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص 143.

[2] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 81.

[3] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص73.

المعتمدة على مباني البعثة الدبلوماسية ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته»[1].

وهناك من الدول من ترفعه فقط في أعيادها الوطنية وأعياد الدولة المعتمد لديها، وهناك دول ترفعه يوميا، وبعد إنتهاء مهمتهم و وجودهم الفعلي والقانوني تنقضي معه هذه الخاصية، لذلك يتم إنزال العلم من على مقر البعثة ومنزل رئيسها وكذلك ينتزع شعارها لأن هذا يعبر عن مكانة وحرمة المقر[2].

وتكون الدولة المستقبلة ملزمة بحماية المباني التابعة للبعثة الدبلوماسية وأموالها ضد أي انتهاك قد يصيبها، كما يجب عليها تقديم الحصانة والحماية لمحفوظاتها ووثائقها، لأنه أمر مستقل عن حصانة مقر البعثة بمعنى أنها مصونة في أي مكان وجدت به حتى وإن كان ذلك خارج مقر البعثة وفي أي وقت حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية[3] وقد تضمنت المادة (24) من اتفاقية فيينا 1961م على أنه:

« تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها [4]».

زيادة على هذا فإن الاتفاقية قد أعفت دار البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية من أجل الحيلولة دون انتهاك حرمتها[5]، ولما تقدم لدار البعثة الدبلوماسية من حصانات وامتيازات فإن باستطاعتها منح اللجوء السياسي إلى من يلجأ إليها خوفا من السلطات الحكومية، وبهذا الصدد نشير إلى أن إغلاق مقر البعثة هو أمر ناتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية فالدولة المعتمد لديها ملزمة بحماية دار البعثة وكل ملحقاتها رغم القطع[6].

---

[1] المادة (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 74.

[3] سامية حاطي، **مرجع سابق**، ص 88.

[4] المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[5] فادي الملاح، **سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1993، ص 381.

[6] محمد رقاب، **أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من إستعمالها**، مرجع سابق، ص ص 22-23.

وهذا حسب المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث تنص في مضمونها على أنه تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت والدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

ـ يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[1].

ويقصد أن تلتزم الدول باحترام دار البعثة في حالة القطع حتى ولو كان السبب هو النزاع المسلح، وأيضا فإن دار البعثة في كلا الدولتين اللتين انقطعت العلاقة بينهما ملزمون باحترام البعثة الموجودة على أرض كليهما وحسن معاملتها لتكون العملية متبادلة فيما بينهم[2].

ويعود سبب عدم التزام الدول بما نصت عليه المادة (45) من اتفاقية السابقة الذكر فيما يخص حماية دار البعثة وملحقاتها، هو الخطر الذي يهدد أمن الدولة المستقبلة ومخاوفها، وعدم وجود نص يدين ويعاقب على الاستياء على تلك المحفوظات والوثائق الخاصة بدار البعثة، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تساهم بدرجة كبيرة للحفاظ على حرمة دار البعثة ومشتملاتها وكذلك المحافظة على أمنها من التجاوزات الخطيرة التي قد تصيبها[3].

---

[1] المادة (45) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 145.

[3] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 117.

ثالثاُ_ أثار القطع بالنسبة لأعضاء البعثة:

من المعروف أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي لنهاية مهمة الدبلوماسيين، بدءا من رئيس البعثة إلى موظفيها وأعضائها المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من لحظة دخول إقليم الدولة المستقبلة لممارسة مهامهم[1].

حينما تقوم حكومة الدولة المعتمدة أو المعتمدة لديها بقطع العلاقات الدبلوماسية، يجب عليها تسليم إعلانها من خلال وزير خارجيتها إلى رئيس البعثة إلى الدولة الثانية، كما يتوجب عليها إبلاغه بالوقت الذي يتم فيه قطع العلاقات.

يجب على أعضاء البعثة مغادرة أراضيها حين تبليغهم بقرار القطع، بينما في بعض الأوقات تعلن الدولة المستقبلة عن الموعد النهائي الذي تحدده كتاريخ المغادرة من بلدها، وهذه الفترة ليس لها وقت محدد وتختلف من حالة إلى أخرى أو من دولة إلى دولة ثانية، فيمكن أن تكون أسبوعين أو أسبوع أو72 ساعة أو 48 ساعة أو 24 ساعة، أو يترك ذلك لرئيس البعثة حتى يغادر مع أعضاء البعثة وعائلاتهم أراضي الدولة صاحبة القرار، ومثال هذا ما قامت سويسرا بإعطاء مدة ثلاثة أيام للدبلوماسيين الألمان عند قطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا عام 1945، كما يتوجب على الدولة المستقبلة أن تسهل الإجراءات اللازمة من أجل مغادرة المبعوثين وأسرهم من إقليمها وأن تضمن حمايتهم من أي خطر قد يهددهم، وأن توفر لهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم ومحفظاتهم إن تطلب الأمر[2].

الفرع الثاني: آثار القطع على المبعوثين الدبلوماسيين

حسب المادة (01) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961، فإنه يحكم المبعوثين الدبلوماسيين نظام قانوني ينظم طريقة تعيينهم ووظائفهم وحصاناتهم وتحدد المادة بأن المقصود بالمبعوث الدبلوماسي هو رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين في البعثة الدبلوماسية وكما قامت بتحديد الحد الأدنى من المبعوثين الدبلوماسيين.

---

[1] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 100.

[2] سامية حاطي، **مرجع سابق**، ص ص 90-91.

لقد أشار "الدكتور ثامر محمد كامل" بالنسبة للمادة السابقة الذكر، بأنها حددت تعريف رئيس البعثة الدبلوماسية حيث تقتصر عليه الصفة التمثيلية دون غيره واعتبرت الأعضاء الباقون بأنهم مجرد مساعدين له لا غير[1].

يعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه الشخص الذي ترسله الدولة لتمثيلها في الدولة الأخرى وتقدم له الامتيازات للقيام بمهمته على أحسن وجه.

وللمبعوثين الدبلوماسيين رتب وتسميات مختلفة على حسب كل دولة منها: السفير، الوزير، المفوض، المستشار والسكرتير، وكذلك حسب الصفة التمثيلية التي تمنحه الوصف الدبلوماسي الذي يجعله متمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وكذا التسهيلات والإعفاءات المقدمة له[2].

حيث أن هذه الامتيازات والحصانات تسهل عليه القيام بمهامه بكل راحة، ومقابل ذلك هو ملزم باحترام الدولة المعتمد لديها وتطبيق قوانينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية أو التآمر والقيام بأي عمل أو تصرف قد يسيء إليها أو يقلل من شأنها، لأنها حسب مضمون المادة (09) من الاتفاقية، لها الحق في اعتباره شخص غير مرغوب فيه أو بإمكانها طرده، فأي إساءة منه نحوها قد تؤدي لقطع العلاقات الدبلوماسية[3].

كما يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات حددتها له اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، وأيضا حددت وظائفهم ومراتبهم وقامت بتقسم الحصانات إلى عدة أنواع حسب المادة(13)، منها الحصانة القضائية أي عدم خضوعهم للمتابعة القضائية وكذلك الحصانة الشخصية التي حددتها المادة (03) من الإتفاقية وتنص على حرمة المسكن والمبعوث، وتتمثل في الامتيازات والتسهيلات والإعفاءات الضريبية حيث ذكرتها المادة(34) من الاتفاقية[4].

---

[1] ثامر محمد كامل، الدبلوماسية **المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000، ص 105.

[2] محمد رقاب، **أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من إستعمالها**، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد الأخضر كرام، **فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية**، مرجع سابق ص 141.

[4] ثامر محمد كامل، **مرجع سابق**، ص 105.

يكون أول أثر ناجم عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين هو إغلاق دار البعثة الدبلوماسية لوقف العلاقات بينهما ولتنتهي مهمة المبعوثين الدبلوماسيين، لكن هذا لا يعني أن المبعوث الدبلوماسي قد يفقد شيئا من حصاناته وامتيازاته[1]، وهذا حسب المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت: " تنتهي امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح و ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته وبوصفه احد أفراد البعثة[2]".

وقد تنتهي المهمة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لحالات وظروف أخرى غير قطع العلاقات الدبلوماسية نذكر منها: الاستقالة، التقاعد، الوفاة، حيث تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسية بسبب إحدى هذه الحالات وهي الحالات الطبيعية لانقضاء المهمة الدبلوماسية

ـ لانقضاء الأجل: الذي نعني به أن يكون بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها عقد محدد المدة لإنهاء المهمة المتفق عليها وانقضائها بمجرد تنفيذها تنقضي مهمة المبعوث الدبلوماسي كالمشاركة في مؤتمر ما.

ـ الاستدعاء: فهو من اختصاص الدولة المعتمدة التي لها الحق أن تستدعي مبعوثها وتنهي مهمته متى أرادت وقد تكون أسباب إحالته إلى التقاعد مثلا أو فصله من وظيفته وتعيينه في وظيفة أخرى ويمكن استدعاءه مثلا للتشاور فقط دون أن يكون هناك سبب لإنهاء مهمته.

ـ الطرد: فيحدث عادة بسبب حدوث أمر خطير من المبعوث الدبلوماسي بسبب إساءته للدولة المعتمدة لديها مثلا، فتقوم هذه الأخيرة باتخاذ القرار بطرده واعتباره شخص غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة البلاد، فتقوم دولته حينئذ بتعيين من يحل محله في حالة ما إذا

[1] محمد الأخضر كرام، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 78.

[2] المادة (39) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كان سبب الطرد متعلق بالشخص المبعوث أو تذهب لإجراء قطع العلاقات بينهما إذا كان سبب هذا الطرد بدون مبرر مقنع وحقيقي[1].

ـ حالة الحرب بين الدولتين: في هذه الحالة يحدث توتر في العلاقة بين الدولتين فيستحيل استمرار التعامل بينهما لأنه انتهى السلم الذي كان موجود والذي هو أساس العلاقات الدبلوماسية فقيام الحرب يؤدي حتما إلى نهاية علاقاتهما الدبلوماسية، فيقومون باللجوء في هذه الحالة إلى دولة ثالثة بطلب من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها، حيث أنه في السابق كانت الحرب سببا لغلق البعثات الدبلوماسية وقطع العلاقة بين الدولتين المعنيتين لكن في وقتنا الحالي تبقى البعثات قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية، للتواصل بين الدولتين لتسوية المنازعات بينهما[2].

ونذكر كذلك انه قد تلجأ بعض الدول عادة لإلغاء بعثاتها مع عدد من الدول وهذا لأسباب مالية، لكن هذا الإجراء عادة لا يؤثر على العلاقة الدبلوماسية بين الدول المعتمدة لديها فقد تلغي بعثتها الدبلوماسية لإدماجها مع بعثتها القنصلية كما قد تلجأ أيضا إلى التمثيل المنفرد أو المشترك الذي نصت عليه المادة (05) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1963، أو قد تعهد إلى دولة أخرى ثالثة بتمثيلها لدى الدولة المستقبلة لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها[3].

أيضا فإن اتفاقية فيينا في مادتها (44) قد أكدت على ضرورة احترام المبعوثين الدبلوماسيين في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وأن الدولة مجبرة على ضمان وسيلة لنقلهم حيث تنص المادة على أنه: "يجب على الدولة حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالحصانات والامتيازات وتمكين أفراد المبعوث

---

[1] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص ص755- 756.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 152.

[3] عبد الفتاح علي الرشدان وخليل الموسى، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2005، ص 143.

مهما كانت جنسيتهم حين مغادرة إقليمها وفي أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم[1]."

الفرع الثالث: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي العام هذا لترتب آثارا قانونية محددة وفقا لقواعد القانون الدولي العام وقد يكون هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق ومهما اختلفت تسميتها.

وهذا التعريف تم استنتاجه من خلال المادة (02) فقرة (1) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث من خلال هذا التعريف يمكن طرح ثلاث شروط أساسية لصحة المعاهدات الدولية:

_ المعاهدات لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي: وهي الدول ذات السيادة وهو الشرط الجوهري وكذلك المنظمات الدولية.

_تصاغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة: يعتبر شرط الكتابة شرطا أساسيا لسريان بنود المعاهدة وكذا سريان فيينا لقانون المعاهدات لعام1969على المعاهدة، فهو شرط للتنفيذ وللإثبات فقط وليس شرطا لصحة المعاهدة.

_ خضوع الإتفاقية لأحكام القانون الدولي: أي أن يخضع طرفي المعاهدة وقت إبرامهم للمعاهدات الدولية إلى قواعد وأحكام القانون الدولي سواء في موضوع المعاهدة أو في الآثار الناتجة عنها وسبب هذا هو اختلاف المعاهدات عن الإتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي لكي لا ترقى لمرتبة المعاهدات الدولية.

ويتم إبرام المعاهدات عبر المفاوضات كخطوة أولى ثم صياغة المعاهدة ومن ثم التوقيع والتصديق عليها ومن ثم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وحسب المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة وهذا لإمكانية الاحتجاج بها إن أخل أحد الطرفين بإلتزام مشروط

[1] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 160.

في المعاهدة ويطلق على هذه الأخيرة عدة تسميات مثل: الاتفاق، الاتفاقية، الميثاق، العهد، البرتوكول، الإعلان[1].

وإذا تسائلنا حول الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الدولتين التي قطعت علاقتهما مع بعضهما، فهل يستمر سريان المعاهدة وتطبيق ما جاء فيها رغم قطع العلاقات بينهم وكيف يستمر بقائها بين دولتين قد تغيرت طبيعة العلاقة بينهما وتحولت من علاقة سلمية ودية إلى علاقة غير سلمية وغير ودية؟

لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية رغم اعتباره مظهر من مظاهر سوء العلاقة بين الدولتين إلى إنهاء أو انقضاء أي معاهدة دولية بل تظل سارية ونافذة المفعول، تطبيقا لنص المادة(63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 التي تنص على: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف معاهدة دولية ما في العلاقات القانونية التي أقامتها المعاهدة إلا في حال إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة".

ومن المتفق عليه أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتعاقدة لا يؤدي إلى إنهاء المعاهدات ولا إلى وقف العمل بأحكامها، بل تظل قائمة دون أن يؤثر فيها قطع العلاقات الدبلوماسية[2]، ومن الملاحظ أن هذه المادة جاءت بقاعدة واستثناء حيث لدينا:

1-القاعدة: عامة إن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر في المعاهدات الدولية من حيث بقائها والعمل بها وهو مبدأ مستقر عليه منذ زمن طويل، وهذا استنادا لثلاث مبادئ:

ـ مبدأ الوفاء بالعهد: وهو يعني انه يجب على الدول المتعاقدة من الاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناتجة من المعاهدات بالرغم من كل الظروف.

ـ منع التهرب من الالتزامات الدولية تطبيقا لمبدأ حسن النية.

---

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص ص 102-103.

[2] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 258.

ـ إذا كان قطع العلاقات يؤدي إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدولتين التي يمكن أن تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فلدول إمكانية استخدام وسائل أخرى مثل بعثات رعاية المصالح وكذلك البعثات الخاصة من أجل تسهيل تطبيق الاتفاقية[1].

2-الاستثناء: حيث يكون مرتبط بنوع محدد من المعاهدات التي لا يمكن الاستغناء عن تطبيقها بينالدولتين فيظل وجود علاقة بينهما كالاتفاقيات الثنائية المتعلقة مثلا بحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين حيث يمكن إيقاف العمل بها ما دام لم يعد هناك أي مبعوث على إقليم كلا الدولتين.

وقد أجازت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة (74) على أنه: " يجوز للدولتين المقطوعة بينهم العلاقات الدبلوماسية إبرام معاهدات فيما بينهم إذا كان موضوع الاتفاقية حل النزاع القائم بينهم خصوصا إذا وصل النزاع إلى حالة الحرب وكل هذه الاتفاقيات والمعاهدات ذات طبيعة عسكرية، تخدم مصالح الدولتين وهدفها الأساسي هو حل النزاع القائم بينهما"[2]، وأهم ما يمكن إستنتاجه يتمثل في ثلاث نقاط أساسية:

ـ أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس له أي اثر قانوني في المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم تكن هذه المعاهدات في الأساس ثنائية وتطبق فقط عند وجود علاقة بين الدولتين.

ـ يمكن للدولتين إبرام المعاهدات في ظل قطع العلاقات الدبلوماسية، إذا كانت تخدم مصالحهما لحل النزاع القائم خصوصا لو وصل لحد نشوب حرب.

ـ إذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية فان إبرام أي معاهدة لا يؤثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين.

وهذا ما أكدته المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها على أنه: "لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات

---

[1] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص ص 162-163.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 143.

القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورية لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة".

حيث يتضح من خلال هذه المادة أنها جاءت بأصل عام وهو أن عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين الدول لا يترتب عليه لا انقضاء المعاهدات الدولية ولا وقف العمل بأحكامها، بل تبقى نافذة وسارية المفعول بين تلك الدول[1].

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية ويترتب عن هذا الأمر إيقاف العمل بالمعاهدات أو إنهائها تنفيذا لقرار مجلس الأمن، حيث يشكل قطع العلاقات الدبلوماسية خطر كبير على التعامل بين الدول جراء الإبتعاد عن العلاقات الودية التي قد تصل للنزاعات المسلحة ولا بد أن يكون لها تأثير على المعاهدات الدولية.

أولا: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية

لقد إختلف الفقهاء حول الإيقاف فأثيرت مسألة النقض الإرادة المنفردة أو الانسحاب غير المنظم في المعاهدة، حيث أن الأول لا يؤثر على الرابطة التعاهدية بين بقية الأطراف أما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فيصعب قبول الانسحاب غير المبرر قانونيا.

وهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفردة مثل معاهدات الحدود، ولكنها قد تسمح بها في بعض الحالات الأخرى حين يكون هذا الانسحاب ممكنا مثل معاهدات التحالف أو معاهدات المنظمات.

لقد طرحت هذه المشكلة حين قامت روسيا عام 1970 بالإعلان أنها تعتبر نفسها غير مقيدة بنصوص معاهدة باريس لعام 1956، ورغبتها في إسترداد جميع حقوقها المتعلقة بمبدأ السيادة في البحر الأسود، مما أثار إعتراض كبير من جانب الدول الأطراف في معاهدة باريس، وأدى لعقد مؤتمر دولي في لندن عام 1971، وتم الإعلان في بروتوكول

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 104.

لندن الموقع عليه في نفس العام على أنه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أن لا يجوز للدولة أن تتخلى عن التزاماتها المترتبة على المعاهدة الدولية أو تعديل نصوصها إلا بناءا على رضا الأطراف المتعاقدة[1].

أما بالنسبة لإيقاف المعاهدات كنتيجة لتغيير الظروف، فقد يتم عقد المعاهدة الدولية في ظروف تدفع بالأطراف لإبرامها، وبما أن من شروط إبرام المعاهدات أن تظل قائمة ونافذة مادامت الظروف هيا نفسها، فهذا لا يعني أنها لا تؤدي للتأثير على نفاذ المعاهدة ومنها قطع العلاقات الدبلوماسية، باعتبار أنه قد تتحول المعاهدة مع تغيير ظروف عقدها من معاهدة نافعة إلى معاهدة ضارة من أجل التوازن مع المصالح المتعارضة.

ثانيا: إنهاء المعاهدات الدولية تنفيذا لقرار مجلس الأمن

تتلخص مهمة مجلس الأمن في الحل السلمي للمنازعات الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويقرر ما يجب إتخاذه من تدابير بعيدة عن إستعمال القوة والأسلحة، من حقه طلب قطع العلاقات الدبلوماسية من أعضاء الأمم المتحدة وما يترتب عليها من إيقاف للعلاقات الإقتصادية والمواصلات، وتكون أعمال الحصار السياسي والإقتصادي عن طريق إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

إن إنهاء المعاهدات الدولية وإيقاف العمل بها تنفيذا لقرار صادر من مجلس الأمن أو من المنظمات الجهوية يخضع لنفس الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الإنهاء لأسباب طارئة، وعليه فلا يمكن لمجلس الأمن أو المنظمات تقرير إنهاء المعاهدات الدولية التي تم إبرامها لأجل تطبيقها أثناء الحرب أو لوقف العمل بها[2].

[1] سليمان لعروسي، **مرجع سابق**، ص ص 129-130.

[2] المرجع نفسه، ص ص 138-139.

المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على مصالح الدولة ورعاياها وعلى العلاقات القنصلية

عندما ينتهي التمثيل الدبلوماسي تصبح مصالح الدولة ورعاياها بدون أساس قانوني يحميها، ولهذا كان من واجب إتفاقية فيينا التكفل بتعين بعثة ترعى هذه المصالح، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق في الفرع الاول لآثار قطع العلاقات الدبلوماسية على مصالح الدولة أما في الفرع الثاني أثر القطع على مصالح رعايا الدولتين، أما الفرع الثالث سنخصصه لأثر القطع على العلاقات القنصلية.

الفرع الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على مصالح الدولة

لقد نصت المادة (45) في فقرتها (ج) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على: «يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها أو مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها».

حيث تضمنت هذه المادة مبدأ الحماية الدبلوماسية، وهو الحق الذي تملكه الدولة التي مواطنوها مقيمون في دول أخرى[1]، كما يقصد منها، أنه بإمكان الدولة المعتمدة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أن تعهد إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها وذلك بهدف حماية مصالح الدولة المعتمدة، كمقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها وكذلك حماية مصالح رعاياها والقيام بتمثيل الدولة المعتمدة لدى المقر[2].

وفي هذه الحالة تقوم دولة أخرى بالتصرف باسم الدولة الحامية والتي تعتبر سلطة ثالثة بسبب قطع العلاقات وهذا ما تم العمل به في المجتمع الدولي ويعتبر تعيين الدولة الحامية كأثر ناتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية وهنا هذه الأخيرة تعمل على أداء مهمتين هما: ـ حماية ورعاية دار البعثة ومحفوظاتها وأموالها.

---

[1] نبيلة بحر، **مرجع سابق**، ص 8.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 125.

ـ حماية مصالح الدولة وكذا مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها، فوجود دولة ثالثة تحمي المصالح وهو نظام يهدف لتفادي النتائج السلبية التي تنتج عن قطع العلاقات الدبلوماسية وبالتالي هو بمثابة بوابه لخدمة مصالحها ومصالح رعاياها[1].

إن مهام الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة لا تتوقف تقتصر على حماية مقر البعثة الدبلوماسية فقط بل تمتد أيضا لحماية مصالح أحد الدول المتنازعة ومصالح رعاياها لدى الخصم، وهذا من خلال اتخاذ البعثة الدبلوماسية للدولة الحامية جميع الإجراءات التي تمنع الإعتداء على أموال ومصالح أحد الطرفين من الناحية الاقتصادية أو السياسية وأيضا توفير الحماية لرعاياها وممتلكاتهم[2].

كما نشير لوجود قاعدتان تحكمان تعيين الدولة الحامية هما:

_ لا يعد تعيين السلطة الحامية التزاما بل رخصة وهذا لأنه لا يستلزم على الدولة المعتمدة بتعيين دولة ثالثة من أجل التكفل بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة المقر، وهذا ما تضمنه نص المادة (45) المذكورة أعلاه.

_ إذا كانت الدولة المعتمدة هي التي تختار الدولة الثالثة للقيام بهذه الوظيفة فيشترط على الدولة المختارة أن تكون مقبولة من قبل الدولة المعتمد لديها.

حيث يتوجب عليها التصرف بطريقة جيدة خاصة في مثل هذه المواقف والظروف التي تجعل من حرية تصرفاتها حرية نسبية، كما يجب أن لا تشكل أي عائق أو تقوم بعرقلة سير عملية تعيين السلطة الحامية، مثلا كإعلانها عن عدم تمكنها من قبول أية دولة ثالثة كطرف لحماية مصالح الدولة المعتمدة[3].

ولقد أضافت المادة (46) من الاتفاقية، حالة أخرى يمكن بها تعيين بعثات لرعاية المصالح في حال غياب التمثيل الدبلوماسي، حيث ذكرت المادة: "يجوز لأية دولة معتمدة

---

[1] مصطفى زناتي، **محاضرات في قانون العلاقات الدبلوماسية**، السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018/2017، ص 66.

[2] سمية يحياوي، **مرجع سابق**، ص 14.

[3] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص ص 126-127.

تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها"[1].

ويمكن حصر المصالح التي ترعاها الدولة الثالثة فيما يلي:

ـ الإشراف على المفاوضات القائمة لترحيل، المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين.

ـ حماية أشخاص ورعايا الدولة المعتمدة، الموجودين على إقليم الدولة المعتمد ليدها البعثة والمحافظة على ممتلكاتهم وأموالهم.

ـ الإشراف على أسرى الحرب التابعين للدولة الموفدة، في حالة النزاع المسلح وذلك من خلال رعايتهم طبيا، وتنظيم تبادلهم بالاشتراك مع منظمة الصليب الأحمر الدولية.

ـ الإشراف على ممتلكات أموال الدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها[2].

الفرع الثاني: أثر القطع على مصالح رعايا الدولتين

أولا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في مصير رعايا الدولتين

مما لا شك فيه أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، يظهر في الواجهة مسألة مصير حقوق وأموال الرعايا المنقولة وغير المنقولة، أكثر من الممثلين الدبلوماسيين، حيث يصبح هؤلاء الرعايا معرضون لانتهاك حرمتهم في أشخاصهم وممتلكاتهم.

لكن الأمر يشتد خطورة في حالة نشوب حرب بين الدولتين ويكون قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة مؤكدة لها، حيث أن الحرب لا تمس فقط العلاقات الدبلوماسية والأعضاء بل تمتد إلى الرعايا وأموالهم المنقولة والعقارات حيث هناك فريقين:

_ فريق تمثله القوات العسكرية: يخضع النظام القانوني لحماية أسرى الحرب الذي تم تحديد معظم أحكامه في" اتفاقية لاهاي لعام 1927 وجنيف لعام 1929" "واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949" التي نصت على كيفية معاملة رعايا العدو الموجودين في إقليم الدولة[3].

---

[1] المادة (46) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] سفيان قوق، **مرجع سابق**، ص 278.

[3] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 119.

_ فريق المدنيين: حيث كانت الدول أحيانا تقوم باحتجازهم كأسرى الحرب كي لا ينظم أحد منهم لقوات العدو ويلحقون الضرر بها.

ولهذا أصبحت اليوم تعمل على إبقائهم في إقليم الدولة المتحاربة[1] وله حق مراقبتهم أو اعتقالهم في أماكن محدده مع إمكانية ترحيل الأطفال والنساء والشيوخ وكما تحرمهم من الاتصال بدوله العدو أما رعاية مصالح الدولة المحايدة المقيمون في الدول المتحاربة فإنهم يحظون بالاحترام بشرط أن يراعوا قيود الحرب كعدم الاتصال بالدولة العدو ورعاياها[2].

ثانيا: بالنسبة لبعثات رعاية المصالح وطبيعتها

تعرف بعثة رعاية المصالح بأنها البعثة الدبلوماسية لدولة ما يطلب منها حماية ورعاية مصالح الدولة الأخرى ومصالح رعاياها لديها، كما يمكن القول بأنها هي المركز القانوني الذي يأتي بعد زوال ونهاية المركز القانوني للبعثة الدبلوماسية بإنتهاء التمثيل الدبلوماسي، ولا يمكن تجاهل مصالح الدولة ومصالح مواطنيها.

كما تعد بعثة رعاية المصالح، الإجراء الهادف لتجنب تعطيل سير العلاقات الضرورية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تقوم الدولة المعتمدة بإسناد أمر رعاية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة بعد موافقة الدولة المعتمد لديها.

أما طبيعتها القانونية فتتمثل في العلاقة المتينة التي تربط الأطراف المتفقة، حيث أن بعثات رعاية المصالح تشكل علاقة قانونية أساسها الرضا المتبادل بين ثلاثة أطراف دولية، المتمثلة أولا في الدولة طالبة الحماية لمصالحها أي الدولة المستفيدة، وثانيا في الدولة القائمة بحماية المصالح أي الدولة الراعية أو كما تسمى السلطة الحامية أو المستفيدة، وثالثا في الدولة التي تتم ممارسة الحماية في أراضيها أي الدولة المعتمد لديها[3].

---

[1] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 279.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 120.

[3] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 84.

الفرع الثالث: أثر القطع على العلاقات القنصلية

ظهرت العلاقات القنصلية بين الدول لضرورة تنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بينهما ويعد النظام القنصلي الأسبق في الوجود من النظام الدبلوماسي الدائم نتيجة للحاجات التجارية الدولية وحماية مصالح التجار وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين الدول،[1] وينعكس التوتر الواقع بين الدولتين في علاقاتهما بحيث أن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما لا يؤدي بالضرورة لقطع العلاقات القنصلية، فيمكن قطع إحداهما فقط دون الأخرى أو كليهما[2].

وهذا ما أكدته المادة (2) في الفقرة (3) إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963 حيث تنص: « لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية تلقائيا،قطع العلاقات القنصلية[3]»

وتعد هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي المقبولة بشكل عام، حيث تصبح العلاقات القنصلية في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنها تشكل بعد ذلك وسيلة اتصال بين الدولتين ولحماية رعاياها ومصالحها ومحاولة التخفيف من حالة التوتر وإعادة الأمور إلى مسارها الطبيعي، مما يساعد على استمرار العلاقات رغم قطع العلاقات الدبلوماسية، يعتبر مجرد أمر اقتصادي وثقافي لا غير[4].

كما يستنتج من نص هذه المادة أن الوظيفة القنصلية هي وظيفة ذات طبيعة إدارية فهي بذلك تختلف عن الوظيفة الدبلوماسية، فمهمة المبعوث الدبلوماسي تختلف عن مهمة المبعوث القنصلي فالأول يمثل دولته، أما الثاني فلا يقوم بتمثيل دولته بل مهمته تقتصر على حماية مصالح دولته التجارية والاقتصادية ومصالح رعاياها[5]، فلا دخل للقنصل بالشؤون السياسية فهو يتصل بكل الإدارات المحلية لأن طبيعة عمله تحتاج ذلك عكس

---

[1] علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 657.

[2] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 229.

[3] المادة (2) من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[4] حنان بن عبد الرزاق، **مرجع سابق**، ص 13.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2022، ص 612.

المبعوث الدبلوماسي الذي لا يتعامل إلا مع وزارة الخارجية، كما تتمتع البعثة القنصلية بمزايا وتسهيلات وحصانات متعلقة بمبانيها ومراسلاتها واتصالاتها[1].

إن العلاقات القنصلية في الواقع بعد قطع العلاقات الدبلوماسية تصبح ذات أهمية كبيرة لأنها تعد وسيلة الاتصال بين الدولتين ولحماية رعاياهما ومصالحهما والعمل على تخفيف شدة التوتر وإعادة الأمور إلى مجرياتها، مما تساهم في استمرار العلاقات رغم قطع العلاقات الدبلوماسية، وعلى سبيل المثال حين قامت الدول العربية في سنة 1965 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الاتحادية بسبب اعترافها بالكيان الصهيوني، بينما استمرت علاقاتها القنصلية معها.

فإذا قضت القاعدة العامة بأن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يدفع بشكل تلقائي لقطع العلاقات القنصلية لكن بإمكان النزاع بين الدولتين أن يكون شديدا لدرجة أن تعبر إحداهما عن رغبتها بقطع العلاقات القنصلية بالإضافة إلى الدبلوماسية[2].

وفي حالة قطع العلاقات القنصلية، أو نهاية مهام أعضاء المركز القنصلي، تقوم الدولة المستقبلة، بمنح أعضائه والمستخدمين الخاصين اللذين ليسوا من رعايا الدولة المستقبلة وكذلك أعضاء أسرهم اللذين يعيشون معهم، أيا كانت جنسيتهم وحتى في حالة النزاع المسلح، ما يتطلب من وقت أو تسهيلات لمساعدتهم على الرحيل في اقرب وقت ممكن[3].

ومن الآثار المترتبة على العلاقات القنصلية، لدينا استمرار التمثيل القنصلي بين الدول التي انتهى بينها التمثيل الدبلوماسي، ويرجع ذلك للاختلاف الموجود بينهما رغم العلاقة التي تربطهما[4].

---

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 138.

[2] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص ص 229-230.

[3] **المرجع نفسه**، ص 231.

[4] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 92.

أما في ما يخص وضع البعثة القنصلية أثناء قطع العلاقاتالدبلوماسية، فإنه لا يؤثر على قطع العلاقات القنصلية، هذا لأن الإبقاء على العلاقة القنصلية أمر ضروري من أجل توفير الحماية لمصالح رعايا الدولتين المعنيتين بعد قطع العلاقات الدبلوماسية ولأن وجودها يسمح باستئناف العلاقات الدبلوماسية لكونها أداة الاتصال الوحيدة بين الدولتين.

ويمكن أن يشمل القطع العلاقتين الدبلوماسية والقنصلية معا، مثل ما وقع سنة 1940 حين قطعت العلاقات الدبلوماسية بين إيطاليا والمغرب ونتج عن القطع سحب كل البعثات القنصلية المتبادلة بين الدولتين، وفي مثل هذا الوضع يصدر قرار القطع بشكل إعلان رسمي عن حكومة الدولة المعتمدة[1].

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 139.

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي

لا تقتصر أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي فقط، بل تمتد لتشمل أيضا الصعيد الدولي ويتمثل ذلك في المسؤولية الدولية والعلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات وأيضا المنظمات الدولية، ما يترتب عنهم من أثار خلفها قطع العلاقات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر القطع على المسؤولية الدولية والعلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث في الفرع الأول سنتطرق لآثار قطع العلاقات في المسؤولية الدولية أما في الفرع الثاني لآثارها على العلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات.

الفرع الأول: أثر القطع في المسؤولية الدولية

تلتزم الدولة عند الإخلال بواجباتها بالمسؤولية الدولية خاصة في ما يتعلق بالواجب أدبي تترك بصمة سيئة في الرأي العام العالمي، فتتيح بهذا الإخلال للدولة المعنية به مقابلة المثل بالمثل أما إذا أخلت بواجب قانوني فهنا إذا تتحمل المسؤولية القانونية، ففكرة المسؤولية هنا لا تتعارض إطلاقا مع فكرة السيادة، لأن قيام المسؤولية في الواقع هو نتيجة حتمية بحثة لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها[1]، وهذه الأخيرة لا تنشأ إلا بين الدول المستقلة التي تتمتع بكامل حريتها في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، فالدول ناقصة السيادة لا تسأل عن الأضرار الناجمة عن تصرفاتها وأعمالها وبما أن المنظمات الدولية بمختلف أنواعها تعتبر من الأشخاص الدوليين فإنها تعامل معامله الدول على صعيد المسؤولية الدولية[2].

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 149.

[2] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 317.

للمسؤولية الدولية شروط وأنواع وأيضا تترتب عنها نتائج في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية:

أولا – شروط قيام المسؤولية:

إن المسؤولية في القانون الدولي العام تستند إلى الأساس ذاته الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص وهو يتمحور في أن كل فعل غير مشروع ينتج بالضرورة ضررا للغير يلزم صاحبه إصلاح هذا الضرر فلقيام الضرر يجب توافر ثلاثة شروط:

ـ أن يكون هناك ضرر لاحق بدولة ما، فقد يكون الضرر ماديا كالإعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها أو قد يكون معنوي كإهانة كرامتها أو عدم إحترام أنظمتها ورؤسائها.

ـ أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة ما، أي أن يكون نتيجة إخلالها يأخذ منها واجباتها القانونية، لأنه قد يكون إخلال إيجابي كقيام الدولة بعمل لاحق فيه كما قد يكون إخلال سلبي متمثل في عدم قيامها بعمل كان ملزم لها القيام به.

ـ أن تكون الدولة التي تم تقديم شكوى بحقها قد ارتكبت خطأ أو عملا مخالف للقواعد الدولية وهذا الخطأ قد يكون متعمدا أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنفى المسؤولية إذا نتج هذا الضرر من قوة قاهرة أو ظرف طارئ أو من خطأ ارتكبته الدولة المتضررة.

وقد تتحمل الدولة المسؤولية الدولية وهذا عندما تتسبب بممارستها لأعمال تلحق ضرر بالغير كرحلات الفضاء الخارجي وما تسببه من أضرار[1].

ثانيا–أنواع المسؤولية الدولية:

هناك نوعان من المسؤولية وهما المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

[1] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 150.

المسؤولية التعاقدية: تنشأ عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية كأن تخل الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات التي قد أبرمتها مع الدول الأخرى، فقد ترفض مثلا تنفيذ الإتفاق المالي أو التجاري أو تنفيذ حكم قضائي أو قد ترفض تسديد ديونها.

وتلتزم الدولة بالضرورة عند حدوث هذا الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي نتجت حتى ولو لم ينص على ذلك في الالتزام الذي قد أخلت به.

المسؤولية التقصيرية: وهي التي تنشأ عن أفعال أو تصرفات صادرة من إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع قانونها الوطني.

وأما النتائج التي تترتب على المسؤولية الدولية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية، فمن حيث المبدأ فلا أثر لقطع العلاقات بين الدولتين في المسؤولية الدولية إتجاه بعضهم البعض ولا يعتبر سببا للإعفاء من هذه المسؤولية لأن أساسها هو واقعة غير مشروعة دوليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يمكن أن يمثل وسيلة للتهرب من المسؤولية الدولية نتيجة قيام أحد الدول بأعمال قام القانون الدولي بحضرها حيث قد يكون لها تأثيرات سلبية في الآخرين، كأن تقوم بممارسة نشاط ما خارج حدودها أو إطلاق آلات عبر الفضاء الخارجي كما ذكرنا سابقا فتحدث آثارا وتسبب إضرارا للدول الأخرى، وهي أمور تتعلق بالبيئة التي هي محل الإهتمام الدولي الحالي.

وفي هذه الحالة تلتزم فيها الدولة التي أحدثت الضرر بتعويضه للدولة المتضررة حتى وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، وهذا ما وضحته المادة (9) من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء الفضائية لعام 1972بأنه: « يتم تقديم طلب التعويض إلى دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية ويمكن لكل دولة لا تقييم علاقة دبلوماسية مع تلك الدولة أن تطلب من دولة ثالثة تقديم طلبها وتمثيل مصالحها بأية طريقة أخرى وفقا لهذه الاتفاقية لدى دولة الإطلاق، ويمكن لهذه الدولة أن تقدم أيضا طلبها

بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة شرط أن تكون الدولة الطالبة ودولة الإطلاق أعضاء في منظمة الأمم المتحدة[1] » .

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية في العلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات

تكتسب العلاقات الاقتصادية والتجارية منذ القدم أهمية كبيرة بسبب الترابط بين الدول الذي يجعل قرار القطع يستحق التفكير فيه كثيرا، ثم جاءت وسائل الاتصالات والمواصلات في وقتنا هذا لتزيد من أهميته، وتتمثل آثار قطع العلاقات الدبلوماسية في:

أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر

لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة إلى وقف العلاقات الاقتصادية والتجارية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والاتصالات بأنواعها من السلكية واللاسلكية والبريد والهاتف، وقد شهدنا عدة حالات مرت بين عدم ارتباط قطع العلاقات الدبلوماسية بالعلاقات الاقتصادية والتجارية ونذكر منها:

ـ الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مساعدات اقتصادية للسودان على الرغم من أن العلاقات الدبلوماسية بينهما كانت مقطوعة.

ـ استمرت العلاقات الاقتصادية والتجارية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من قطع العلاقات بينهما، حيث حولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إيران ملياري دولار من أرصدتها الموجودة لديها بتاريخ 19 أوت 1981[2].

ويرى آخرون انه من أجل أن يكون قرار القطع مشتملا للعلاقات الاقتصادية بين الدول يجب عليه أن يتوفر على الشرطين التاليين:

ـ أن يصيب سلعة رئيسه من السلع التي تصدرها الدولتين فيما بينهما.

[1] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 177.

[2] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص ص 155-156.

ـ أن تكون الدولة التي قررت قطع العلاقات الدبلوماسية قوية، فقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية في هذه الحالة يؤثر على الدولة الأخرى[1].

ثانيا: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على الجانب الاقتصادي

إن القصد من قطع العلاقات الاقتصادية هو قيام دولة أو مجموعة من الدول بإيقاف علاقاتها التجارية مع دولة أخرى من أجل إرغامها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه ويعتبر من الوسائل المستعملة بشكل كبير، حيث تلجأ له الدول في غالب الأحيان، وبصور مختلفة، فأحيانا تأخذ شكل قطع العلاقات التجارية فيما بتعلق بالواردات والصادرات، وفي أحيان أخرى يأخذ قطع العلاقات الاقتصادية المقاطعة التي تفرض وجود وضع اقتصادي يسمح بممارسة هذا الضغط وتأثيره على اقتصاد ومصالح الدولة الثانية.

ولدينا نوعان من المقاطعة هما، المقاطعة الشعبية، والمقاطعة الاقتصادية حيث أن:

– **المقاطعة الشعبية:** يقوم بها الأفراد والشركات ضد دولة معينة لإجبارها على القيام أو الامتناع عن عمل معين، مثل المقاطعة الشعبية لدى الشعب الصيني للبضائع الأمريكية عام 1906م كاحتجاجهم على قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بوضع قيود تشريعية على هجرة واستيطان الصينيين فيها.

– **المقاطعة الاقتصادية:** فتكون جماعية حسب القرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية ومن أهم أمثلتها ما يلي:

أ/ المقاطعة المتخذة من قبل الأمم المتحدة: حيث فوض ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي حسب المادة (41) منه أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية وقف جزئي أو كلي مع دولة معينة فتم تطبيقها ضد جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية في عام 1950 بسبب هجومها على كوريا الجنوبية.

[1] فادي الملاح، **مرجع سابق**، ص 633.

ب/ المقاطعة الاقتصادية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية: تقوم المنظمات الإقليمية بدعوة أعضائها لفرض المقاطعة الاقتصادية ضد كل دولة ترى هذه المنظمات بأنها خرقت القانون الدولي ومبادئها[1].

ثالثا: قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والمواصلات بشكل جماعي

نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية"[2]، وهذه التدابير الجماعية هدفها إرغام الدولة التي تهدد الأمن والسلم العالميين بالعدول عن فعلها هذا وهذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة سنة 1962، عندما قامت بدعوة كل أعضائها لقطع جميع علاقاتهم الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والمواصلات مع جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري التي تتبعها[3].

قد يرى البعض بأن لهذه المقاطعة فاعلية لأنها تعتبر كعقوبة جماعية، وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة لا يكفي بحد ذاته لضمان إزالة العدوان والإخلال بالسلم، لذلك ألزم إقرار الوسائل التنفيذية كإعداد " العدة " مسبقا لاتخاذ تدابير جماعية وتحقيق هذه الغاية ويتضح من مناقشة "سان فرانسيسكو" رغبة الدول الأعضاء في تحويل مجلس الأمن السلطة ضرورية لتمكينه من تعيين الوسيلة التي يجب على الدول الأعضاء الأخذ بها إذا حصل أي اعتداء أو ما يخل بالسلم أو يهدده[4].

---

[1] سالم محمد سالم، **مرجع سابق**، ص ص 16-17.

[2] المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

[3] أحمد أبو الوفا، **قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 179.

[4] أحمد مرعي، **مرجع سابق**، ص 157.

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، وتعرف بكونها هيئة تضم عدة دول يجمعهم إتفاق دولي، هدفها تحقيق مصالحهم المشتركة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تمنح لها الحق في التبادل الدبلوماسي ولأنها ذات أهمية بالغة في الساحة الدولية، قامت هيئة الأمم المتحدة بالعمل على تنظيم وتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ونجحت في عقد مؤتمر دولي في فيينا، نتج عنه إتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في13 مارس عام 1975تقوم بتنظيم علاقات دبلوماسية ثلاثية الأطراف تكون بين المنظمة الدولية والدولة المرسلة والدولة المستقبلة[1].

ومن خلال مطلبنا هذا سنتطرق في الفرع الأول منه لأثر قطع العلاقات على تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية وعلى مقرها، وفي الفرع الثاني لأثر القطع على مقر المنظمة الدولية، أما الفرع الثالث مخصص لآثار استمرارية التمثيل في المؤتمرات والمنظمات الدولية وأخيرا الفرع الرابع، لآثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى.

الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية وعلى مقرها

أولا: أثر القطع تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية

وفق المادة (82) من في فقرتها الأولى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975،" فإن حقوق وواجبات الدولة المضيفة والدولة المرسلةالتي تطبق بها الاتفاقية، لا تتأثر بعد أن تقوم إحدى الدولتين السابقتين بالإعتراف بحكومة الدولة الأخرى ولا لغياب العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بينهم أو حتى إذا تم قطع العلاقات التي تربطهم".

[1] علي حسين الشامي، **مرجع سابق**، ص 154.

وحسب رأي لجنة القانون الدولي على ما ذكرته المادة، بالنسبة لمجال العلاقات الدبلوماسية بين المنظمات الدولية، فإن التراضي وما يترتب عنه من رابط قانوني في علاقة الدولة المضيفة مع المنظمة الدولية، وبين الدولة المرسلة مع المنظمة الدولية، فهذا يعني أنه لا يمكن أن تكون هناك نفس الآثار في علاقاتهما، أي أن حقوق والتزامات الدولتين المضيفة والمرسلة بموجب هذه المادة لا يعتمد على الاعتراف أو على وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية على المستوى الثنائي.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة لا يجب أن يمنع الدولة المرسلة من القيام بإرسال الوفد أو البعثة الدبلوماسية عند المنظمة الدولية أو لدى أحد أجهزتها أو إحدى المؤتمر المنعقدة تحت إشرافها[1]، حيث أنها هي التي تنظم المؤتمر وتدعوا الدول إليه وليس باستطاعتها دعوة الدولة التي قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية معها لأن الوضع مرهون مع دوافع وأسباب القطع والعديد من الاعتبارات التي تصعب تقرير قاعدة حاسمة في هذا الأمر[2]، وأيضا لا يجب سحب هذا الوفد أو البعثة من المنظمة الدولية لأن وجودهم لا يعني استئناف العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[3].

وبالحديث عن قطع العلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعلاقة غير المباشرة بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة، فعلى سبيل المثال، السفراء العرب في القاهرة، كانوا في الوقت نفسه مندوبين لدولهم في مجلس الجامعة العربية في اجتماعاته العادية التي لا يحضرها وزراء الخارجية، بحكم أنه تم قطع العلاقات الدبلوماسية عدة مرات بين مصر مع بعض الدول العربية[4]، مثل قطع المغرب لعلاقاته الدبلوماسية مع مصر في6 نوفمبر1962 لاتهامها بالعدوان المسلح في اليمن[5].

---

[1] علي حسين الشامي، **مرجع سابق** ص 236.

[2] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 162.

[3] أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص 137.

[4] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 237.

[5] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 163.

حيث بالرغم من توقف صفة سفرائها كمعتمدين لدى الحكومة المصرية إلا أن تمثيلها في الجامعة العربية كان مستمرا من طرفهم.

كما استمرت حكومة بلجيكا بعد قيامها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الكونغو سنة 1960 بسبب منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية كلها إلى ممثل الكونغو لدى المجموعة الاقتصادية الأوربية.

وأيضا إستمرار العراق بتمثيله لدى الأمم المتحدة والجامعة العربية وقيامه بإرسال الوفد والبعثة إليهما، رغم قطعه لعلاقاته مع كل من الولايات المتحدة ومصر سنة 1991.

ثانيا : أثر القطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

ينتج عن قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولتها العضو بعض الآثار، فإذا كانت المنظمات الدولية الحالية تؤثر فعليًا على الأنظمة القانونية القائمة، فلا شك في أن المشكلة من العلاقات القائمة بينها وبين الدول الأعضاء فيها، تعتبر من أهم المشاكل الناتجة عن وجودها، وفي إطار هذه العلاقات.

تحتل مشكلة قطع العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها مكان مهم، حيث تتمحور العلاقات في وجود ممثلين للدولة لدى المنظمة الدولية وهذا في حد ذاته يعد مشكلة لأن هذا التمثيل يكون في إقامة بعثة دائمة لدى المنظمة وفي إرسال الوفود لأجهزتها، فبعد قطع العلاقات الدبلوماسية لا تقوم الدولة بإرسالهم لتمثيلها كعضو، وهذا يعني أن مسألة الوفود لا تشكل أي عائق بل يكون المشكل يتعلق بمصير البعثة الدائمة التي تؤسسها الدولة المعنية عادة مع المنظمة الدولية حيث يمكن للبعثات الدائمة أن تحقق الأداء السلس للحياة الداخلية للمنظمة[1].

ومن الآثار التي قد ترد على قطع العلاقات الدبلوماسية بين منظمة دولية ودولة عضو فيها المتعلقة بالبعثة الدائمة، ما ورد في نص المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية بذكرها:

[1] محمد رقاب، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 300.

– تلتزم الدولة المضيفة، حين استدعاء البعثة بصفة دائمة أو مؤقتة، باحترام وحماية أماكن وأموال ومحفوظات البعثة، وبإمكانها أن تعهد بحراستهم إلى المنظمة إذا قبلت بذلك أو إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المضيفة، وعلى الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الملائمة لتلخيص الدولة المضيفة من هذا الالتزام الخاص في أسرع وقت.

– أن تمنح الدولة المضيفة إلى الدولة المرسلة بناء على طلبها التسهيلات اللازمة لنقل أموال ومحفوظات البعثة خارج أراضيها "

نستنتج أن قطع العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها يترتب عليه، فيما يتعلق بالبعثة الدائمة، ثلاثة آثار أساسية تتمثل في:

أ /الاستدعاء النهائي للبعثة الدائمة:

يؤدي هذا الأمر لإنتهاء مهمة ووظائف كل أعضاء البعثة، فقد نصت المادة (40) من إتفاقية فيينا لعام 1975 على أنه : تنتهي وظائف رئيس البعثة أو العضو الدبلوماسي في البعثة بصفة خاصة، حين قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة أن وظائف قد إنتهت، وفي حال استدعاء البعثة بصفة نهائية أو مؤقتة.

ب /إنتهاء مهمة البعثة الدائمة:

حيث أن يأثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على الوظائف الخاصة بالبعثة المعتمدة لدى المنظمة، والتي تتميز بطبيعة دبلوماسية ولا يمكن الإغفال على أن القيام بهذه المهام يكون بنفس الإجراءات التي تعتمدها البعثة الدبلوماسية، وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1975 في مادتها الخامسة على أهم وظائفها الخاصة، كتمثيل الدولة لدى المنظمة وتحقيق الإتصال بين الدولتين والقيام بالمفاوضات وحماية مصالح الدولة المرسلة عند المنظمة وغيرها.

ج/ حماية مقار وأموال ومحفوظات البعثة:

تعد بمثابة شرط حتى تقوم البعثة بوظائفها بشكل جيد مما يؤدي لحسن سير المنظمات الدولية وقد نصت المادة (23) من إتفاقية فيينا لعام 1975 على الحصانة المطلقة لمقار

البعثة، فلا يسمح لممثلي الدولة المضيفة بإقتحامها إلا بموافقة رئيس البعثة، كما تلتزم بإتباع الإجراءات التي تمنع الإضرار بمقار البعثة أو التقليل من كرامتها أو إتخاذ قرار الحجز والمصادرة فيما يخص أموالها ومواصلاتها[1].

الفرع الثاني: أثر القطع على مقر المنظمة الدولية

للمنظمة الدولية الحق بموجب قرار صادر من أجهزتها المختصة وتبعا للإجراءات التي تم نص عليها في ميثاقها، في أن تقوم بنقل مقرها أو مكاتبها الإقليمية، بشرط إحترام التزاماتها نحو الدولة المضيفة والمنصوص عليها في اتفاقية المقر.

حيث أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على الوضع القانوني المتعلق بمقر المنظمة الدولية حتى إن وقع القطع بين الدولة المضيفة مع أغلبية الدول الأعضاء في تلك المنظمة، لأن هذا الأثر يصاحب القرار الذي تصدره المنظمة الدولية حين قيامها بقطع علاقاتها الدبلوماسية بين أعضاءها مع الدولة المضيفة فيما يخص نقل مقرها من الدولة المضيفة إلى الدولة الأخرى، ويكون الأثر المترتب على مقر المنظمة مستقل عن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا بإعتبار أن نقل المقر يكمن أساسه في القرار المتعلق به[2]وهذا ما حدث حين قامت الجامعة العربية بقطع العلاقات مع مصر سنة 1979، حيث ورد في المؤتمر التابع للجامعة والمنعقد في بغداد على مايلي:

- التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية مع حكومة مصر.

- أن تكون "العاصمة التونسية مقر مؤقت لجامعة الدول العربية ولأمانتها العامة والمجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية الدائمة...".

- طلبها من الأمم المتحدة بنقل مقرات مكاتبها الإقليمية التي تخدم المنطقة العربية من جمهورية مصر العربية إلى أي عاصمة عربية أخرى وقيام الدول العربية بعمل جماعي موحد لتحقيق هذا الهدف.

---

[1] محمد رقاب، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص 301.

[2] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 238.

وقد استحسنت بعض الدول العربية فكرة نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الإسكندرية خلال اجتماعات الجمعية العامة لهيئة هذه المنظمة في ماي 1980، وقد تمت الإشارة لحصانات وامتيازات وتسهيلات هذا المكتب وموظفيه وخبراته.

وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة لتقدم طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية والتي اكتفت بالقول بأنه: " بتاريخ 19 ماي 1980 وجه ممثلو 17 دولة عربية رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الصحة العالمية ليعلموه بالمقاطعة النهائية للمكتب الإقليمي في موقعه الحالي، وبعدم التعامل معه ابتداء من هذا التاريخ، وبأنهم سيتعاملون مباشرة مع المركز الرئيسي في جنيف"، ولكنها لم تتعرض لمشاكل أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على مقر ذلك المكتب[1].

ورغم هذا فإذا كان قطع العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية والدولة المضيفة لا يؤدي بحد ذاته إلى التأثير على مقر هذه المنظمة، فهو قد يثير تعقيدات في بعض المسائل بينهم[2].

الفرع الثالث: آثار استمرارية التمثيل في المؤتمرات والمنظمات الدولية

إذا كانت الدولة التي تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها تستضيف مؤتمرًا دوليًا أو كانت مقرًا لمنظمة دولية، فإن غياب التمثيل الدبلوماسي لا يؤثر على وضع ممثلي الدولة الأخرى في المؤتمر أو المنظمة، لأن العلاقة ليست مباشرة بين الدولة المرسلة ودولةالمقر، ما دام هناك اتفاق ينظم وضع ممثلو الدول في المنظمة أو المؤتمر الدولي المنعقد في أراضي الدولة المستقبلة[3]، حيث لا يمكن لدولة المقر السيطرة على أي شيء.

أما بالنسبة لعلاقاتها الشخصية فلا تتجاوز المنظمة أو المؤتمر، وعلى سبيل المثال يمكن الاستناد على حضور حركة فتح الفلسطينية إلى أعمال الجمعية العامة بصفة عضو

[1] هادي نعيم مالكي، **مرجع سابق**، ص 239.

[2] أحمد أبو الوفا، **مرجع سابق**، ص 217.

[3] عبد الله الأشعل، **مرجع سابق**، ص 161.

مراقب بالرغم من عدم وجود أي علاقات دبلوماسية أو حتى اعتراف من قبل أمريكا الدولة المقر[1].

الفرع الرابع: آثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى

إن ترابط وتماسك المنظمات الدولية قد وصل لدرجة لا يمكن نكرانها، حيث تكون غاية هذه المنظمات في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في خدمة الإنسانية، على عكس العلاقات بين الدول، القائمة على السيادة والرغبة في توسيع مناطق النفوذ السياسي والعسكري.

تتميز المنظمات الدولية بأنها مجموعة متجانسة، وتقوم بإبرام الاتفاقيات فيما بينها عن طريق التمثيل المتبادل والبعثات أو المراقبين، أو عن طريق تقسيم المسؤوليات وتوزيعها ورغم أن كل منظمة تعتبر مميزة عن غيرها من المنظمات الأخرى فلا يعني الأمر أنه توجد حاليا منظمة عالمية تسيطر على كل المنظمات الأخرى، فإننا نلاحظ أن ترابط هذه المنظمات يبقى حتى في حالة قطع العلاقات بين إحداها مع دولة عضو فيها إذ تنص العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على أن الدولة التي تقطع علاقاتها مع منظمة دولية معينة، فحتما يؤدي ذلك لفقدان عضويتها أيضا في منظمة أخرى.

على سبيل المثال كان دستور ' اليونسكو' ينص: " على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تملك الحق في أن تصبح عضوا في اليونسكو كما قرر أيضا أن الدول التي تطرد من منظمة الأمم المتحدة القانون عضويتها في اليونسكو بقوة القانون."[2]

---

[1] سفيان بن ساسة، **مرجع سابق**، ص 108.

[2] محمد رقاب، **النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية**، مرجع سابق، ص ص 313-314.

خلاصة الفصل الثاني:

إن من أهم الاستنتاجات والنتائج التي وصلنا إليها، تمثلت في أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر يترتب عنه أثار قانونية تتعلق بالمستوى الدبلوماسي والدولي، حيث تمتد آثارها لدار البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين، فبالرغم من انتهاء العلاقات بين الدولتين وغلق مقر البعثة إلا أنها ومحفوظاتها وأموالها ومحمية حسب إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، وكذا الامتيازات التي كانت تتمتع بهم قبل القطع وهو الأمر نفسه بما يتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين المحميين قانونيا مع ممتلكاتهم وتضمن لهم الاتفاقية الحماية الكاملة إلى غاية وصولهم لدولهم مع رعاياهم.

كما نلاحظ أن المعاهدات الدولية المبرمة بين الدولتين تبقى سارية المفعول رغم وقف العلاقات بينهما وهذا عندما تتعلق المعاهدة بالعلاقات الاقتصادية والتجارية أي تلك العلاقات التي تبقى قائمة رغم قرار القطع، لكن المعاهدات الثنائية التي تحكم مصالحهما يتوقف العمل بها لأنها معاهدات ولا تسري إلا مع بقاء العلاقات بينهما في هذه الحالة المعاهدات تتوقف تلقائيا مع قطع علاقتهما.

بالنسبة لقطع العلاقات القنصلية كما وضحتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فإن وقف العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة إيقاف العلاقات القنصلية وهذا لأنهما غير مرتبطتين معا، فيمكن وقف إحداهما وبدون حدوث أي تأثير للعلاقة بينهم.

أما فيما يخص آثار قطع العلاقات الدبلوماسية التي تمس الصعيد الدولي، فإنها متعلقة بمدى تأثيره على المسؤولية الدولية والعلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات، وتمتد هذه الآثار على المنظمات الدولية فتترتب أثارها على البعثة الدبلوماسية الدائمة، كما نلاحظ أن تمثيل الدول في المنظمات لا ينقطع بعد قطع العلاقات الدبلوماسية.

خـاتمة

خـاتمة:

إن من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى فشل التواصل وسوء العلاقات بين الدولتين وتوترها هو قطع العلاقات الدبلوماسية، لأنه يمثل الدرجة القصوى من التوتر الذي تجاوز كل محاولات التسوية التي باءت بالفشل الذريع للتواصل بينهما، وحل الخلافات بغض النظر عن الطرف المسؤول للوصول لهذه الحالة، كما يعد عملا غير ودي ولا يرتبط بقاعدة خاصة به، ويعود السبب ورائه إلى تمتع الدولة بكامل حريتها لإتخاذ هذا القرار وغالبا لا يتم إتخاذه إلا حين ترى الدولة أن مصالحها مهددة أو قد تتضرر مما يتطلب الأمر لقطع العلاقات الدبلوماسية.

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أحد أهم المصطلحات الشائعة في مجال العلاقات الدولية والدبلوماسية، وقد كثرت التعاريف حوله لكن يبقى معناه الأساسي يتمحور في كونه وسيلة أو إجراء سلمي تتخذه الدولة بكامل إرادتها إتجاه دولة أخرى لدوافع وأسباب مختلفة تتطلب منها قطع علاقاتها معها، وفي أغلب الأحيان يكون قرار القطع أفضل حل بديل عن قيام الحرب وما تخلفه.

وقد تعددت المرادفات والتسميات المماثلة للقطع التي قد تجعلنا نظن بأنها ذات معنى واحد، لكنها في الأصل مخالفة له من حيث معناها، مثلا كالوقف والمقاطعة وغيرها، حيث أن القطع هو الحل النهائي البديل عن الحرب وكذلك فإن في حالة القطع تكون العلاقات قد تأزمت لدرجة لا يمكنها الاستمرار في علاقتها، وهذا ما يميزه عن مصطلحات المشابهة له.

في حين تختلف أشكال القطع بين الصريح والضمني، فيكون الأول عندما تقوم الدولة بالإعلان صراحة عن قطعها لعلاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الأخرى، أما الثاني فيتمثل حين يكون القطع منأعمال التنازل، وبين شكله الثاني والذي يأتي في شكل مكتوب ورقيا، كما يأتي شفهيا يصدر عن طريق الاتصال بالبعثة الدبلوماسية وإعلامها بالقرار.

وأخيرا قد يكون في هيئة القطع المسبب، والذي يتميز بالوضوح وتقوم الدولة بتوضيح سبب قطعها للعلاقة الدبلوماسية والقطع غير المسبب حيث يرد بدون سبب واضح أو مبرر.

خـاتمة:

ويتميز قطع العلاقات الدبلوماسية بطبيعة قانونية تحدده، فقد يكون قرار القطع ذو طبيعة انفرادية أو طبيعة سيادية ، أو ذو طبيعة تنهي مهمة البعثة الدبلوماسية.

ويعود سبب قطع العلاقات الدبلوماسية لعدة دوافع تجعل الدولة بحاجة لإتخاذ هذا القرار ، حيث تنقسم أسبابه إلى السياسية كقيام الحرب أو نتيجة لتغيير دستوري أو كالإحتجاج على المواقف السياسية أو التضامن مع دول أخرى، وإلى ما هي قانونية مثل القطع بسبب الاعتداء على أحد حقوق الدولة أو القرار الصادر من المنظمة الدولية أو لغيرها من الأسباب التي تؤدي إليه مباشرة ولا يمكن لأحد من منعها وهذا راجع لاستعمالها حقها في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة مهما كان السبب أو المبرر في ذلك.

وبطبيعة فإن الأسباب التي تؤدي لا محال للقطع، هي ترتب حتما ترتب أثارا سلبية على الصعيدين الدبلوماسي والدولي التي تؤثر على كلا الطرفين وتحدث تغييرا جذريا يمس مقر البعثة الذي يتم إغلاقه مباشرة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، حيث تنتهي مهمة دار البعثة وأعضائها الذين هم ملزمون بالمغادرة، وكذا المبعوثين الدبلوماسيين، المحميون هم وأموالهم ومحفظاتهم لغاية وصولهم لبلدانهم، في حين أنقطع العلاقات الدبلوماسية لا يحدث أي اثر قانوني على المعاهدات المبرمة بين الدولتين ما لم تكن هذه المعاهدات في الأساس ثنائية وتطبق فقط عند وجود علاقة بينهما وأيضافإذا كان القطع لا يؤثر في المعاهدات الدولية، فإن إبرام أي معاهدة لا يؤثر في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدولتين.

كما يقوم قطع العلاقات الدبلوماسية بإحداث أثار كثيرة لها وقع سلبي على العلاقات بين الدول ومصالحها ومصالح رعاياها، وأيضا على العلاقات القنصلية، وهذا من الناحية الدبلوماسية أما من الناحية الدولية فيؤثر على قيام المسؤولية الدولية للعلاقات بين الدولتين.

أما بالنسبة للعلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى وقفها بشكل عام إلا إذا كان قطعها وقع بين دولتين أو أكثر، وقد يكون الوقف إما كليا أو جزئيا وهذا في حالة القطع الجماعي فيعتبر هذا الفعل من التدابير الجماعية التي تهدف إلى إرغام الدول التي تهدد السلم العالمي بالعدول عن عملها، وفيما يخص المنظمات الدولية فإن تمثيل الدول فيها لا ينتهي بعد قطع العلاقات الدبلوماسية.

خـاتمة:

ومن النتائج المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية، أنه يؤدي لفقدان وسيلة التواصل بين الدول حيث لا تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة مهمتها، لكن هذا لا يعني بأن قطع العلاقات، يرتب إنهاء الصلات الودية بين الدولتين، حيث تتوقف كل وسائل الاتصال المباشر بين حكومتيهما خلال مدة الانقطاع حتى وإن كان هذا القطع ينهي الروابط بينهما، فإنه لا ينهي حالة السلم بينهم، كما أنه يعد من طرق حل النزاعات السلمية لتفادي النزاع المسلح والحرب على العلاقة بين الدولتين وأداة فعالة لنهاية الخلافات والمنازعات العالقة بينهم.

ومن بعض نقائصه وإشكالاته نجد أنه يؤدي لتغيير كبير في الأوضاع السياسية والقانونية التي تجمعهما، وذلك من خلال الآثار التي ترتبها على مختلف العلاقات الدولية التي تجمع بين الدولتين، وخصوصاً العلاقات الدبلوماسية التي تعد الرابط بين الصلات الرسمية والسياسية والقانونية.

من الملاحظ أن ما يعيب عن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية هو عدم الاهتمام به كفاية من طرف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 لأنها لم تنظمه ولم تضبط أسبابه جيدا وآثاره وأيضا لم تضع قواعد أو حدود لممارسته بل بقي الأمر متروك للسلطة التقديرية للدولة، فنقترح في هذا الصدد ضرورة تعديل الاتفاقية لتتفق الدول حول ضوابط القطع وقواعده ولا تبقى خاضعة لإرادة الدولة وهذا للحفاظ على حسن سير العلاقات الدولية وحل النزاعات بطريقة سلمية وتقييد الذهاب مباشرة إلى القطع وحماية السلم والأمن الدوليينوأيضا فيما يتعلق بمسألة عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بتقارير مصير حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني عند أو بعد قطع العلاقات الدبلوماسية لأن الكثير من الدول تضطر أن تبقي علاقتها مع نظم سياسية تنتهك حقوق الإنسان بشكل همجي، حيث يجب العمل على تقنين مسألة اللجوء السياسي في بعدها الإنساني لاستطاعة الدول منح الحماية الكاملة للاجئين السياسيين أو الدبلوماسيين في ظل الظروف القاهرة.

وكاقتراح أخير يجب توعية الدول بأهمية اللجوء لوسيلة قطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينهم من أجل تفادي الحرب ومخاطرها على مصالح الدولة وشعبها وأرضها، فمثلا يمكن اللجوء للقطع الذكي بدلا من القطع الشامل حتى لا يؤثر على العلاقات الدولية

وتتوقف أو تتجمد عبثا والحيلولة دون الوصول لنتيجة مرضية للطرفين وعدم القدرة على حل النزاعات والخلافات العالقة بينهم،وفي نفس الوقت يجب التنبيه حول مخاطره والآثار التي يرتبها على العلاقات بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أولا- الكتب:

1ـ الكتب العامة

01_ ثامر محمد كامل، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2000.

02_ سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

03_سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 2، القانون الدولي العام حقوق الدول وواجباتها الإقليم . المنازعات الدولية . الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

04_ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2009.

05_ صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبرتوكول، الطبعة الثالثة، مطبعة كركي، بيروت، 2013.

06_عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

07_عبد الفتاح علي الرشدان وخليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2005.

08_ علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

09_ علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي"دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها"، الطبعة الثانية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، (بدون سنة النشر).

10_ فادي الملاح، سلطات الأمن ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1993.

11_ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

12_ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13_ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي،الدار الجامعية للنشر والتوزيع،الإسكندرية، بدون سنة النشر.

14_ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،(تاريخها، قوانينها وأصولها)، الطبعة الثانية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.

15_ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011.

2ـ الكتب الخاصة

01_ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991.

02_ أحمد أبو الوفا، قانون قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا) مع الإشارة لما هو مطبق في مصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013/1432.

03_أحمد سرحال، قانون العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1990.

04_أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

05_هادي نعيم مالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1_ أطروحات الدكتوراه:

01_ سفيان قوق، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، رسالة شهادة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان،2019/2018.

02_ صورية دربال،الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010/2009.

03_ محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

04_ محمد رقاب، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.

2_ مذكرات الماجستير:

01_ سفيان بن ساسة، إنتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، شهادة لنيل لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 – بن يوسف بن خدة، بن عكنون 2011/2010.

02_ سليمان لعروسي،"العلاقات الدبلوماسية وأثرها على نفاذ المعاهدات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي فرع العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

03_ مبروك لشقر، المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022.

04_ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.

ثالثا: المقالات

01_ إكرام بلباي، آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الأغواط، العدد 3، جانفي 2016.

02_ حنان بن عبد الرزاق، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/02/25.

03_ دانا علي صالح، قطع العلاقات الدبلوماسية :الأسباب والتداعيات« دراسة حالة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر عام 2017 »،مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد العاشر– السنة الخامسة– ديسمبر، 2017.

04_ رؤوف بوسعدية، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد01 2022/4/18.

05_ زينب جودي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

06_ سالم محمد سالم، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 1، 2021/01/20.

07_ سمية يحياوي، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس عشر، دون سنة النشر.

08_ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، العدد 3، السنة الثامنة، الكويت، 1984.

09_ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، لبنان، 2007/10/31.

10_ محمد رقاب، أثار قطع العلاقات الدبلوماسية ووسائل الحد من إستعمالها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02 جوان 2015.

11_ محمد رقاب، الإطار المفاهيمي لمصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له في القانون الدولي، مجلة دراسات لجامعة الأغواط، العدد42، ماي 2016.

12_ محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة "البليدة 2 "، العدد الخامس عشر، جانفي 2019.

13_ نبيلة بحر عبد الرحمن، قطع العلاقات الدبلوماسية، المجلة الليبية للدراسات، العدد الثاني عشر، دار الزاوية للكتاب، بدون سنة النشر.

رابعا: المحاضرات

01_ مصطفى زناتي، محاضرات في قانون العلاقات الدبلوماسية، السداسي الأول، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2018/2017.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

01ـ إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

02 ـ إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

03 ـ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

04 ـ إتفاقية فيينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975.

05 ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

سادسا: مواقع الأنترنت

01_0https://www.alsumaria.tv/news/international/449768.

02_ https://www.aljazeera.net/news.

03_ https://arabic.rt.com/world/1446433.

04_ https://www.france24.com/ar/.

05_ https://mubasher.aljazeera.net/news/politics.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... ص 01

الفصل الأول: مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد الفصل الأول: مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 08

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية وطبيعته القانونية..... ص 09

المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتحديد أشكاله..... ص 09

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.....ص09

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 10

ثانيا: تمييز القطع عن المصطلحات المشابهة له.....ص 13

الفرع الثاني: تحديد أشكال قطع العلاقات الدبلوماسية.....ص 18

أولا: القطع الصريح والقطع الضمني..... ص 18

ثانيا: القطع الكتابي والقطع الشفهي..... ص 19

ثالثا: القطع المسبب والقطع غير المسبب..... ص 19

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 20

الفرع الأول: عمل إنفرادي.....ص 20

الفرع الثاني: عمل سيادي.....ص 22

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية ينهي مهمة البعثة الدبلوماسية..... ص 22

المبحث الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 24

المطلب الأول: الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 24

الفرع الأول: القطع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة..... ص 24

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: القطع بسبب قرار صادر من منظمة دولية..... ص 25

الفرع الثالث: القطع بسبب إنتهاك قانوني أو بسبب انتهاك لحقوق الإنسان..... ص 28

الفرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر..... ص 30

المطلب الثاني: الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 30

الفرع الأول: القطع نتيجة اندلاع الحرب..... ص 30

الفرع الثاني: قطع العلاقات بسبب تغيير نظام الحكم أو كنتيجة للتغيير غير الدستوري للحكومة..... ص 33

الفرع الثالث: القطع بسبب الاحتجاج على موقف سياسي أو لأسباب سياسية أخرى..... ص 35

الفرع الرابع: قطع العلاقات كوسيلة للتضامن مع دولة أو دول أخرى.....ص 36

خلاصة الفصل الأول..... ص 37

الفصل الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

تمهيد الفصل الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية..... ص 39

المبحث الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدبلوماسي..... ص 40

المطلب الأول: آثار القطع على دار البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين وعلى المعاهدات الدولية..... ص 40

الفرع الأول: أثار قطع العلاقات الدبلوماسية على دار البعثة..... ص 40

الفرع الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المبعوثين الدبلوماسيين..... ص 44

الفرع الثالث: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات الدولية..... ص 48

المطلب الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على مصالح الدولة ورعاياها والعلاقات القنصلية..... ص 53

الفرع الأول: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على مصالح الدولة.....ص 53

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: أثر القطع على مصالح رعايا الدولتين..... ص 55

الفرع الثالث: أثر القطع على العلاقات القنصلية.....ص 57

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الصعيد الدولي..... ص 60

المطلب الأول: أثر القطع على المسؤولية الدولية والعلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات..... ص60

الفرع الأول: أثر القطع على المسؤولية الدولية.....ص 60

الفرع الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل الاتصالات..... ص 66

المطلب الثاني: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المنظمات الدولية..... ص 66

الفرع الأول: أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية وعلى مقرها..... ص 66

الفرع الثاني: أثر القطع على مقر المنظمة الدولية.....ص 70

الفرع الثالث: آثار إستمرارية التمثيل في المؤتمرات والمنظمات الدولية.....ص 71

الفرع الرابع: آثار تتعلق بالعضوية لدى منظمات دولية أخرى.....ص 72

خلاصة الفصل الثاني..... ص 73

الخاتمة ص78

قائمة المراجع ص83

فهرس الموضوعات. .....ص 90